حماية الملكية الرقمية في ظل التشريعات العراقية النافذة

م. عمار محمد مراد

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

ammar.muh@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص البحث:

كان وما زال الحق الادبي، من بين الحقوق التي حارت في طبيعتها عقول فقهاء القانون فقط – فلم يجدوا له مكانا، حتى مطلع القرن التاسع عشر، لاسيما وأنه من الحقوق التي عنوا بدراستها حديثا في التقسيم التقليدي الذي يقسم الحقوق إلى حقوق شخصية وأخري عينية ، حتى استقر به الحال إلى وصفه بأنه حق معنوي ذو طابع خاص لصيق بشخصية الانسان، معبرا عن طابع شخصي بحت، فهو يعبر عن نتاجه الذهني الذي يعبر عن جزء لا ينفصل عن شخصيته ولا يتجزأ عن هويته الفكرية، بل يتكامل مع هذه الشخصية ويتواصل مع هويتها وروحها تواصل الولد مع أبيه.

وما كاد الفقه والقضاء والتشريع المُقارن يستقر على احكام لذلك الحق، وتقنين للحقوق المجاورة، حتى ظهر نوع جديد نابع من ذلك الحق، الا وهو حق المؤلف في العالم الرقمي، والذي انتشر سريعا، انتشار النار في الهشيم، لا ينفك عن التطور والتقدم، والذي لا زال غائبا عن اجتهاداتنا القضائية في الدول العربيّة ودول الشرق الأوسط، رغم اعتمادنا في غالبيّة أنشطة حياتنا اليوميّة، على منجزات العالم الرقمي.

الكلمات المفتاحية

ملكية فكرية، مصنف رقمي، اركان وشروط الدعوى، محكمة النقض.

Digital Property Protection Under Current Iraqi Legislation

Lecturer . Ammar Muhammad Murad

Al-Mustansiriyah Center for Arab and International Studies

Résumé

Le droit moral était, et est encore, parmi les droits dont la nature a laissé perplexes seuls les juristes - ils ne lui ont trouvé de place qu'au début du XIXe siècle, d'autant plus qu'il fait partie des droits qui ont été récemment destiné à être étudié dans la division traditionnelle qui divise Les droits ont été divisés en droits personnels et droits réels, jusqu'à ce que la situation soit réglée en les décrivant comme un droit moral d'une nature particulière étroitement liée à la personnalité humaine, exprimant une nature purement personnelle. Il exprime son produit mental, qui exprime une partie indissociable de celui-ci. Sa personnalité n'est pas indissociable de son identité intellectuelle, mais elle s'intègre à cette personnalité et communique avec son identité et son esprit, comme un fils communique avec son père.

La jurisprudence, la jurisprudence et la législation comparée avaient à peine arrêté des dispositions concernant ce droit et la codification des droits voisins, jusqu'à ce qu'un nouveau type de droit émerge, à savoir le droit

d'auteur dans le monde numérique, qui s'est répandu rapidement, comme une traînée de poudre, et continue de se propager. se développer et progresser, qui se poursuit. Elle est encore absente de notre jurisprudence judiciaire dans les pays arabes et du Moyen-Orient, malgré notre dépendance dans la plupart de nos activités quotidiennes sur les acquis du monde numérique.

المقدمة

منذ نشأته، سعى الإنسان إلى إعادة إنتاج العالم من حوله في شكل صور، وقد أتاحت لوحات الكهوف بالفعل نسخ مشاهد من الحياة الواقعية. وظيفة هذه الصور، أيًا كان غرضها، هي العمل كوسائط من خلال نقل المعلومات أو ببساطة كوسيلة للمساعدة في الحفاظ على الذاكرة. وتدريجيًا، تتبعت التقنيات الجديدة، المبنية على أدوات جديدة، بعضها البعض من أجل تحسين تمثيل أي موضوع. حيث ساهمت خبرة الرسامين وجودة الأصباغ المستخدمة في امكانية مغازلة الواقع في وقت مبكر جدًا. لكن الإخلاص الكامل للموضوع ليس من مسؤولية الإنسان. ولم يكن ذلك ممكنا إلا من خلال اختراع وتحسين عملية كيميائية تسمح، بفضل تأثير الضوء على سطح حساس، بالحصول على صورة دائمة للواقع. ثم أصبح من الممكن رسم (graphein) بالضوء (التصوير الشمسي). لأكثر من قرن من الزمان، أثبت التصوير الفوتوغرافي تدريجيًا أنه الطريقة المفضلة لتثبيت الواقع الذي يمكن إدراكه بالعين المجردة.

أثبتت أيضًا عملية التسجيل الميكانيكي للمشهد المُعد مسبقًا أنها أداة إبداعية هائلة واستحوذت تدريجيًا على المجال الفني. وبعد العديد من الخلافات، انتهت القوانين الوضعية إلى الاعتراف بالعمل الفوتوغرافي، مما سمح له بالوصول إلى حماية حقوق الطبع والنشر. الصعوبة في هذا الأمر تأتي من تناقض العملية، حيث من المؤكد أن التصوير الفوتوغرافي هو أداة لا يمكن إنكارها للإبداع الفني، ولكنها أيضًا، عملية استنساخ تسمح بنقل الموضوع إلى الجمهور بفضل تثبيته المادي . فإذا كان الموضوع المعني عملاً محميًا، فلا يجوز توزيع نسخه دون موافقة المبدع او المنتج بالمعنى الحديث، لكن التقدم التقني لم يتوقف عند هذا الحد. حيث اصبح أيضًا تخزين الصورة ثم إعادة إنتاجها باستخدام التكنولوجيا الرقمية. ومن ثم فإن الأمر يتعلق بالتقاط إشعاع الموضوع من خلال سلسلة من الخلايا الحساسة للضوء ثم ترجمة هذه النتيجة إلى كود ثنائي مركّز داخل ملف، وبالتالي، يمكن تخزين ملف الصورة هذا على أي وسيط رقمي، أو نقله عبر الشبكات، أو طباعته على الورق بجودة قريبة من جودة التصوير السينمائي اليوم، أو حتى تحويله أو تعديله باستخدام أدوات برمجية.

في العراق، لا يُثيرُ الامر جدلا كبيرا فيما خص المصنفات الورقية وما شابهها من ابداعات الإنتاج السمعي والبصري التي انتشرت في العراق بداية السبعينيات، مما حدا بالمشرع العراقي الى اصدار قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 والحقهُ بقانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، والتي لا تزال احكامها سارية المفعول الى يومنا هذا مع بعض التعديلات.

الا ان مواضيع رقبة الملكية الرقمية واستعمالها واستغلالها و تداولها لا زالت محل جدل قانوني ومجتمعي واعلامي كبير في العراق، ولعل الحداثة في هذا النوع من الأشياء وكيفية تداولها بين الأشخاص ليست هيّ السبب الوحيد في ذلك الجدل، كما انّ تشريع القوانين التي تحمي ذلك النوع من الملكية والصعوبة في تطبيقها من لدن الجهات المختصة بها، او من لدن القضاء العراقي، ليست هيّ السبب أيضا، انما يُمكننا القول ان دخول العراق بشكل مُفاجِئٍ بعد عام 2003، الى العالم الرقمي، دون اية مُقدمات، وانعدام الثقافة الاجتماعيّة لدى المجتمع العراقي في تقبُل ذلك النوع من أنواع الاعلام والدعاية والاتصال، إضافة الى أسباب أُخرى لا مجال لذكرها تتصل بالتركيبة النفسية والاجتماعية للمجتمع المذكور.

ان المصنفات الرقمية اليوم، بمفاهيمها التي تشمل المصنفات العراقيَّة كلها، وبفعل غياب الوعي الحكومي العراقي بالتعاطي مع استخدامات العالم الرقمي، وعدم تمكن المنظومة التشريعيَّة العراقيَّة من إقرار النصوص المناسبة لتنظيم استخدامات تلك المصنفات، ولأسباب عديدة فهل هنالك من ضمانات حقيقيَّة لأصحاب تلك المصنفات، ممن يعانون أساساً من عدم قدرة الكثير منهم في إثبات ملكيتهم لها، وحمايتها من الانتهاك أو التصرف بأجزاء منها على وفق الشكل غير المشروع، سواء أحصل هذا الانتهاك أو الاعتداء محلياً أم خارجياً، وهل للجهات التنفيذية العراقية المعنية بتسجيل وإثبات وحماية تلك الحقوق اتفاقيات إقليمية أو دولية لحماية صاحب حق الملكية العراقي الذي يجري إنتهاك حقوقه خارج بلاده ؟

اشكاليةُ البحث

من حيث الأصل، وبما ان ملكية المصنفات الرقمية تعتبر صورة من صور الملكية الفكرية، فأنها تعتمد في الحماية على قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، وتعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم 83 لسنة 2004، ومن هنا تنطلق الحماية الواجبة لأي نوع من أنواع الملكية الفكرية ، من خلال تطويع النصوص القانونية الواردة في ذلك القانون بما يتناسب وخصوصية المصنف الرقمي، ووجوب ان يتم اسباغ تلك الحماية على تلك المصنفات، دونما المطالبة لإصدار تشريع خاص، في حال عدم وجوده، وهنا يكون مصدر حق المؤلف او المبدع او المُختلق الرقمي القانون نفسه الذي ينص على أنَّ المستفيد تكون له بعض الحقوق من مصنفه أو أدائه أو نتاجه.

أهمية البحث

افاض الكثير من الكُتاب العراقيون من المتخصصيّن في القانون الخاص في شرح صور الملكية الفكرية وتحديد ملامحها وحدودها وحمايتها وفق القانون، وفق ما سبقهم اليه الكُتاب الاقدمون، وما جاءت به التشريعات العراقية النافذة و الخاصة بالملكية الفكرية، الا ان قليلا منهم من سحب تلك الأفكار في اطار حماية المصنفات الرقمية وفق احكام تلك النصوص المذكورة، وقليل منهم من استطاع ان يقدم للمشتغلين في أروقة المحاكم من محامين وقضاة انموذجا لنظام قانوني لدعوى حماية ذلك المصنف من الاعتداء، سواء بالتقليد او الانتحال او التغيير بلا اذن، ونحاول في هذا البحث تقديم مثل هذا النظام ليكون مجموعة أدوات عملية بيد أولئك المشتغلين لتطبيقه على ارض الواقع القضائي.

منهجيةُ البحث

في هذا البحث، سوف يكون منهج البحث عن آلية لحماية المصنف الرقمي وفق ما سُقناهُ من قواعد قانونية متاحة في التشريع العراقي، وما حواهُ التشريعين المصري و الفرنسي من تقدم تشريعي ملحوظ في هذا المجال، وخاصة في التشريع والقضاء الفرنسي،من خلال منهج مُقارن، من خلال محورين، الأول يتجسد في مدى اعتبار المصنفات الرقمية صورة من صور الملكية الفكرية. والثاني في بحث النظام القانوني لدعوى التعويض عن الاضرار التي تُصيب صاحب المُصنف الرقمي في ظل التشريعات العراقية والتشريعات المُقارنة.

المبحث الأول

مدى اعتبار المصنفات الرقمية صورة من صور الملكية الفكرية في قانون حماية المؤلف العراقي النافذ رقم 3 لسنة 1971 .

ان المصنف الرقمي، باعتباره من المواضيع الحديثة الظهور في نهايات القرن العشرين، لاقى صعوبة في اعتباره وتصنيفه من قبيل الملكية الفكرية خاصة في دول الشرق الأوسط، وحتى في اكثر دول العالم، حيث كانت المناقشات محتدمة وحامية الوطيس بين أوساط الاجتهاد الفقهي والقضائي، وخاصة في الجمهورية الفرنسية، والتي ما فتئت ان هدأت بصدور التوجيه الأوربي رقم EC/29/2001 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 22 مايو 2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (**Directive sur 2001mai 22/CE du Parlement européen et du Conseil du 29/2001**

l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information).

انتقلت تلك النقاشات الى جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، لتأثرهما بالفقه و الاجتهاد القضائي الفرنسي على حدٍ سواء، حيث تم استحضار النقاش القضائي الفرنسي في القرن التاسع عشر، فيما اذا كانت الصورة الفوتوغرافية – التي كانت حديثة العهد حينها- من نتاجات العقل والابداع من عدمه[1]، قياسا على ما اذا كان المصنف الرقمي كذلك من عدمه.

[1] - ركّز عدد محدد من الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية الفرنسية على عدم الاعتراف بجودة العمل الفني للصور الفوتوغرافية ، بالمعنى المقصود في قانون 19-24 يوليو 1793 الفرنسي المُلغى ، وبالتالي حرمان مؤلفها من أي حماية ضد التزوير، ومن بين هذه القرارات، القرار الصادر في 9 يناير 1862، حيث كان على قضاة محكمة السين الجنائية أن يعلنوا عدم أساس دعوى السيدين (**Mayer et Pierson**) ضد تزوير صورتهم الفوتوغرافية الشهيرة للكونت (**de Cavour**) من قبل السيد (**Schwalbé**) وهكذا لم يظهر التصوير الفوتوغرافي للقضاة إلا باعتباره مجرد إعادة إنتاج للواقع، فهو (**فن تثبيت موضوع الصور الخارجية**) عن طريق (**عمليات كيميائية مختلفة**)، تتطلب بلا شك عادة واهتمامًا ، ولكنها لا تشبه بأي حال من الأحوال عمل الرسام أو المصمم، الذي يخلق تركيبات وموضوعات بموارد خياله، أو يستنسخ بإحساسه الخاص صورًا من الطبيعة. وبنفس المعنى، في قضية أخرى بتاريخ 11 ديسمبر 1863، اعترف قضاة المحكمة نفسها بـ (**ذوق المشغل في اختيار الموضوع وترتيبه - goût de l'opérateur dans le choix et l'arrangement du sujet**). علاوة على ذلك، لا يهم أنهم بدوا وكأنهم يقيمون، من خلال استحضار (**ذوق المشغل - goût de l'opérateur**)، الجدارة أو القيمة الجمالية للفكرة الفوتوغرافية، لأن هذا النوع من المنتج لا يزال في النهاية مجرد (**نتيجة ميكانيكية - procédés mécaniques**). إن العمليات والتركيبات الكيميائية تعيد إنتاج الأشياء المادية بشكل خانع دون أن تكون موهبة الفنان ضرورية للحصول عليها، وان التصوير الفوتوغرافي لا يخترع شيئًا، ولا يولد أي إبداع. تم بعد ذلك دعم هذا الاستبعاد العقائدي للتصوير الفوتوغرافي من خلال جزء من السوابق القضائية، في إحدى القضايا العديدة المعروضة في ذلك الوقت أمام المحكمة الجنائية، بطريقة أكثر دعمًا من الناحية الفنية ومن منظور التمييز التقليدي بين الفكرة والهدف. حيث اعلن محامي الإمبراطور السيد (**Thomas**) في احدى مرافعاته بانه (**إن كل العمل الفكري والفني للمصور يسبق التنفيذ المادي، ولا علاقة لعقله أو عبقريته بهذا التنفيذ: حيث يمكن تشبيه المصور بالرسام من خلال خلق عمله في مخيلته، هناك حيث لا يزال لا يتمتع بحماية، وعندما تترجم الفكرة إلى منتج، وعندما تكون حماية القانون قادرة على الامتداد إلى هذا المنتج، فإن أي استيعاب يصبح مستحيلا، من ناحية، أرى الرسام يواصل عمله ويوجه ذكاؤه بيده؛ ويصحح فكرته الأولية، ويعدلها، ويتقنها، ويطبع عليها طابع شخصيته، حتى اللحظة الأخيرة، ومن هذه اللحظة فصاعدًا يظل مجهولًا تمامًا لما سيحدث؛ لقد قام الخالق بعمله، وهو وكيل رائع ولكنه مستقل، حيث أنجز كل شيء**

- out le travail intellectuel et artistique du photographe est antérieur à l'exécution matérielle ; son esprit ou son génie n'ont rien à voir dans cette exécution: là où le photographe pourrait être assimilé au peintre par la création de son œuvre dans son imagination, il n'y a pas encore protection de la loi, et, quand l'idée va se traduire en un produit, quand la protection de la loi va pouvoir s'étendre sur ce produit, toute assimilation devient impossible. D'un côté, je vois le peintre continuant son œuvre, son intelligence dirigeant sa main; il corrige sa pensée première, il la modifie, la perfectionne et, jusqu'au dernier moment, lui imprime le cachet de sa personnalité. Là, au contraire, le photographe a dressé son appareil, et, à partir de ce moment, il restera complètement étranger à ce qui va se passer; la lumière a fait son œuvre ; un agent splendide, mais indépendant, a tout accompli.)

راجع في ذلك :-

C. Couhin, La propriété industrielle, artistique et littéraire, vol. 2 (Paris: Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, 1898), P 416.

- **E. Pouillet**, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et de droit de représentation, 2nd ed. (Paris: Imprimerie et Librairie générale de Jurisprudence, 1894), P 115.

من هذه النقطة بالذات، ننطلق في هذا المبحث في مدى إمكانية اعتبار المصنف الرقمي صورة من صور الملكية الفكرية وفق الأسس التي يقوم عليها الفقه والتشريع في العراق، بادئين ببسط تلك الأفكار وفق ما جاء به الفقه والتشريع في كل من مصر وفرنسا (مطلب اول) ومنتهين بما وصلت اليه أفكار الكُتاب العراقيّين في هذا الجانب (مطلب ثان).

المطلب الأول / اعتبار المصنف الرقمي ملكية فكرية في الفقه والتشريع الفرنسي والمصري.

مرّت الملكية الفكرية – من حيث التصنيف والتحديد والشمول- في الجمهورية الفرنسية بجدال فقهي وقضائي طويل و ابتداءً من صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 وحتى نهايات القرن العشرين المنصرم، ولا نريد ان نخوض في ذلك الجدل الفلسفي الموغل في العمق، اذ ليس محله هذه الدراسة المتواضعة، لكننا نستطيع القول بلا ادنى شك، ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92-597 الصادر في تموز/ يوليو 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 3 تموز لعام [1]، 1992 قد جمع عديد قوانين الملكية الفكرية الصادرة في الجمهورية الفرنسية على مدى قرنٍ من الزمان، والذي استطاع – بلا ادنى شك- من الإحاطة بالعالم الرقمي وبالأخص بالجانب الاقتصادي منه، من جهتين، الأولى تقديم الدعم له، والثانية ضرورة الاشراف عليه بشكل مستمر[2]، وكما يُعبر (**Jean Escarra**) رئيس لجنة جان إسكارا، رئيس لجنة الملكية الفكرية و رئيس لجنة اعداد قانون 11مارس 1957 الفرنسي بشأن الملكية الأدبية والفنية بما نصه **(دعونا نغتنم الفرصة المتاحة لنا بالتأكيد، من خلال قانون رئيسي بشان حقوق النشر، على ان الدفاع عن اعمال الروح والعبقرية ومبدعيها يظل الشغل الشاغل للامة المثالية التي نريد ان نبقى فيها)**[3].

شكّل انضمام الجمهورية الفرنسية الى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**WIBO**) بُعداً قانونيا دوليا للفقه والقضاء الفرنسي، بانضمامها بموجب القانون 353 في 1 آب 2006، من خلال اسباغ الحماية التي نصت عليها تلك النصوص التعاهُدية على حقوق التأليف والابداع والحقوق المُجاورة لها، وبما احتوته من نصوص تشمل في ما نصت عليه، حقوق الملكية الرقمية، وبالتالي لم يعد الشغل الشاغل لمحكمة النقض الفرنسية في بداية الالفيّة الثانية، تحديد ماهيّة المصنف الرقمي او تحديد معالمه او تصنيفه، بل دخلت الى آفاق أخرى تتجسد في رسم حدود التعامل به ومعه، من لدن المُصنِفِ نَفسَهُ او من قبل الغَير، حيث شكل المصنف الرقمي بواسطة الذكاء الاصطناعي تحديا كبيرا لمحكمة النقض المذكورة، حين فصلت في دعوى ملكية برنامج طُور للأغراض الطبية، حيث قضت المحكمة المذكورة في قرار لها بتاريخ 2015/1/15 ما نصهُ (أنه يبدو بالتالي أن تطوير برنامج Tridim هو ثمرة عمل شركائه، بمساعدة خدمة للنظر فيها من شركة Orthalis؛ وأن شركة Tridim هي المؤلف الوحيد لبرنامج ...Tridim X2008؛ وأن الأمر نفسه ينطبق على برنامج Architectural Cephalometry2010 الذي لا يعدو كونه نسخة معدلة قليلاً؛ أنه يجب بالتالي منع شركتي Orthalis وOrqual من تقديم نفسيها على أنهما المالك أو المؤلف لهذين البرنامجين، مع فرض غرامة قدرها 10000 يورو لكل انتهاك يُلاحظ؛ أنه من المبرر قيام شركة Orthalis بمنع وصول شركة Tridim إلى هذا البرنامج؛ وإلزامها بدفع مبلغ 100 ألف يورو

[1] - نظم القانون السالف أعلاه المفاهيم الاتية (طبيعة حق المؤلف- الأعمال المحمية- أصحاب حقوق الطبع والنشر- حقوق المؤلفين- مدة الحماية- استغلال الحقوق- أحكام خاصة لبعض العقود الواردة على حقوق الملكية الفكرية- الحقوق المتعلقة بحقوق الطبع والنشر- حقوق فناني الأداء وغيرها).

[2] - **Caroline Devaux**, Le droit français face aux plateformes numériques : guide de navigation en eaux troubles, Revue générale de droit, 50, 2020 P,147. https://doi.org/10.7202/1071280a

[3] - **Ioannis KIKKIS**, Le droit moral de l'auteur dans la société de l'information : étude de droit français, de droit comparé et de droit communautaire, Thèse, Université de Nantes, Faculté de droit et des sciences politiques, sous la direction d'André Lucas, 2004, p.290.

لشركة Tridim كتعويضات؛ أنه ليس هناك ما يبرر قيام شركة Orqual بارتكاب أعمال تضر بشركة Tridim؛ وأن الأخير سيتم رفض مطالباته بالتعويضات المقدمة ضده؛تم تنفيذ وتقديم مساعدة الإدخال الصوتي والوثائق الشعاعية الموجودة في البرنامج بواسطة البروفيسور X.... يوفر البرنامج مساعدة تشخيصية طبية مع اقتراح علاجي. تم إنتاج هذا الجزء من البرنامج بنفسي تحت إشراف السيد. أن العديد من أطباء الأسنان أو أخصائيي تقويم الأسنان، مستخدمي برنامج Tridim يشهدون أن برنامج Tridim هو تطوير لبرنامج 2000Céphalo، وأنه من المستحيل أن يتم إنشاء مثل هذا البرنامج فقط من قبل علماء الكمبيوتر الذين ليس لديهم معرفة نظرية وعملية عالية المستوى في تقويم الأسنان وبدون الخبرة الطبية لـ MX...؛ أنه من المؤكد أن "إم إكس" .. قضى عدة ساعات يوميا مع "ألكسندرا" (ثيرود، عالم الكمبيوتر) الذي نفذ أفكار "إم إكس" في إشارات الكمبيوتر، وأن "إم إكس" .. كان يغيب يوميا من أجل إعطاء آخر تصحيحاته لـ موظف شركة Orthalis من حيث رسم نقاط التحليل والحساب أو حتى أنه أعطى تعليمات دقيقة لمتخصصي تكنولوجيا المعلومات؛ أنه يترتب على كل هذه العناصر أن برنامج السيد Tridim الذي يحمل علامة اختياراته؛ مع فرض غرامة قدرها 10000 يورو لكل انتهاك يُلاحظ؛ أنه من المبرر قيام شركة Orthalis بمنع وصول شركة Tridim إلى هذا البرنامج؛ وأنه من المناسب أن نأمرها بدفع مبلغ 100 ألف يورو لشركة Tridim كتعويضات؛ أنه ليس هناك ما يبرر قيام شركة Orqual بارتكاب أعمال تضر بشركة Tridim؛ وأن الأخير سيتم رفض مطالباته بالتعويضات المقدمة ضده..... وللأسباب أعلاه ، قررت محكمة النقض:-

1°) نؤكد أن الكيان القانوني لا يمكن أن يتمتع بوضع المؤلف؛ وأن محكمة الاستئناف، بحكمها بأن شركة Tridim هي مؤلفة البرنامج المتنازع عليه، قد انتهكت المادتين .L.113-1 و.L.113-5 من قانون الملكية الفكرية؛

2°) ومن ثم "بافتراض أنها اعتبرت أن شركة Tridim كان من المفترض أن تكون مالكة حقوق الطبع والنشر للبرنامج المتنازع عليه، فإن محكمة الاستئناف لم تجد أن شركة Tridim تستغل البرنامج تحت اسمها بطريقة سلمية لا لبس فيها، والتي اعترض عليها العارض صراحة، وبالتالي حرمت قرارها من الأساس القانوني الصحيح فيما يتعلق بالمادة .L.113-5 من قانون الملكية الفكرية ثم بشكل فرعي، على افتراض أنها اعتبرت أن البرنامج المتنازع عليه عبارة عن أعمال جماعية كان صاحب حقوق الطبع والنشر لها هو شركة Tridim، فإن محكمة الاستئناف لم تجد أن شركة Tridim هي التي نشرت البرنامج واستغلته، وأنها قامت تم تطويرها من خلال مساهمات مدمجة في الكل دون أن يكون من الممكن إسناد حق منفصل لكل منها، وهو ما اعترض عليه صراحة الطاعن، وبالتالي حرمت قرارها من الأساس القانوني الصحيح فيما يتعلق بالمادة .L 113-5 من قانون الملكية الفكرية.

4°) مع العلم أن الحقوق المالية على البرنامج ووثائقه التي أنشأها واحد أو أكثر من الموظفين أثناء ممارسة وظائفهم أو وفقًا لتعليمات صاحب العمل، تعود إلى صاحب العمل الذي هو الوحيد المخول بممارستها؛ أنه بناءً على أن أعمال التطوير على البرنامج المتنازع عليه قد تم تنفيذها من قبل موظف شركة Orthalis المنتدب لشركة Tridim والمرسل من قبل شركة Orthalis إلى شركة Tridim، عندما كانت هذه الأسباب غير مناسبة لاستبعاد التفويض القانوني الحقوق المالية للبرمجيات التي طورها موظف شركة أورثاليس لصاحب عمله، خالفت محكمة الاستئناف المادتين .L.111-1 و .L.113-9 من قانون الملكية الفكرية.)[1].

[1] - لاحظ القرار أعلاه باللغة الفرنسيّة:-

- Il apparaît donc que le développement de Tridim est le fruit du travail de ses partenaires, avec l'aide d'un service contre rémunération d'Orthalis ; Tridim est l'unique auteur de Tridim X... 2008 ; Il en va de même pour Architectural Cephalometry 2010, qui n'est qu'une version légèrement modifiée ; qu'il soit donc interdit à Orthalis et Orqual de se présenter comme propriétaire ou auteur de ces programmes, sous peine

d'amende de 10 000 € pour chaque infraction constatée ; qu'Orthalis est justifié de bloquer l'accès de Tridim à ce logiciel ; L'obliger à verser à Tridim une somme de 100 mille euros à titre de dommages et intérêts ; qu'Orqual n'est pas justifié de commettre des actes préjudiciables à Tridim ; Et que les demandes de dommages et intérêts de ce dernier à son encontre seront rejetées ; l'aide à la saisie audio et la documentation radiologique contenues dans le programme ont été mises en œuvre et fournies par le Professeur X.... Le programme fournit une aide au diagnostic médical avec une suggestion de traitement. Cette partie du programme a été réalisée par moi-même sous la supervision de M. De nombreux dentistes ou orthodontistes, utilisateurs du programme Tridim attestent que le programme Tridim est un développement du programme Céphalo 2000, et qu'il est impossible qu'un tel programme soit créé uniquement par des informaticiens n'ayant pas de connaissances théoriques et pratiques de haut niveau. connaissances en orthodontie et sans expérience Médical pour MX...; Il est certain que M. An employé d'Orthalis a dessiné des points d'analyse et de calcul ou encore donné des instructions précises aux informaticiens ; Il résulte de tous ces éléments que le programme de M. Tridim porte la marque de ses choix ; Avec une amende de 10 000 euros pour chaque infraction constatée ; qu'Orthalis est justifié de bloquer l'accès de Tridim à ce logiciel ; Il convient de la condamner à verser à Tridim 100 000 € de dommages et intérêts ; qu'Orqual n'est pas justifié de commettre des actes préjudiciables à Tridim ; Et que les demandes d'indemnisation présentées par ce dernier contre lui seront rejetées..... Pour les motifs ci-dessus, la Cour de Cassation a décidé :-

(1°) ALORS QU 'une personne morale ne peut avoir la qualité d'auteur ; qu'en jugeant que la société Tridim était l'auteure des logiciels litigieux, la cour d'appel a violé les articles L. 113-1 et L. 113-5 du code de la propriété intellectuelle;

(°2ALORS subsidiairement QU 'à supposer qu'elle ait considéré que la société Tridim était présumée être titulaire des droits d'auteur des logiciels litigieux, la cour d'appel, qui n'a pas constaté que la société Tridim exploite le logiciel sous son nom de façon paisible et non équivoque, ce qui était expressément contesté par l'exposante, a privé sa décision de base légale au regard de l'article L. 113-5 du code de la propriété intellectuelle;

(°3ALORS subsidiairement QU 'à supposer qu'elle ait considéré que les logiciels litigieux étaient des oeuvres collectives dont le titulaire des droits d'auteur était la société Tridim, la cour d'appel, qui n'a pas constaté que la société Tridim avait édité et exploité les logiciels et que ceux-ci avaient été mis au point par des apports intégrés dans un ensemble sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun un droit distinct, ce qui était expressément contesté par l'exposante, a privé sa décision de base légale au regard de l'article L. 113-5 du code de la propriété intellectuelle;

4°) ALORS QUE les droits patrimoniaux sur les logiciels et leur documentation créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions ou d'après les instructions de leur employeur sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer ; qu'en se fondant sur la circonstance que les travaux de développement du logiciel litigieux avaient été réalisés par la salariée de la société Orthalis détachée auprès de la société Tridim et facturés par la société Orthalis à la société Tridim, quand de tels motifs étaient impropres à exclure la dévolution légale des droits patrimoniaux sur le logiciel développé par le salarié de la société Orthalis à son employeur, la cour d'appel a violé les articles L. 111-1 et L. 113-9 du code de la propriété intellectuelle.

-**قرار محكمة النقض الفرنسية**/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 13-23.566 / تاريخ القرار 15 يناير/ كانون الثاني 2015 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/

اما على مستوى الفقه والتشريع المصريّين، فقد ذهب بعضٌ من الفقه المصري الحديث الى تعريف المصنف الرقمي بانه (الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير او تعديل في النسخ الاصلية للمصنفات سابقة الوجود كأن يتم نقل النص المكتوب او الصوت او الصورة او الصوت والصورة معا من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه الى وسط تقني رقمي متطور، او هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون أولا هناك التثبيت المادي الأول للمصنف ثم عمل نسخة منه على وسط تقني متطور)[1].

ان التعريف المتقدم لمفهوم المصنف الرقمي، لا يُفرق بين فكرة المصنف الإبداعية او الاختلاقية، وطريقة التعبير عنه، فجميع المصنفات الادبيّة والفنية في عمومها، سمعيّة او بصريّة او مرئية، اصبح من اليسير اليوم تجسيدها بصورة رقميّة على شاشات الحواسيب وشاشات العرض الالكترونية الصغيرة منها والكبيرة، وبالتالي وفق التعريف المتقدم، تضيع الميزة الاساسيّةُ للمصنف الرقمي في اعتباره مصنفا ذا طبيعة جديدة من نوع خاص، يختلف في طبيعته عن باقي المصنفات الأخرى، وبالتالي فمن الضروري ان تكون له احكام خاصة في التعامل معه وتداوله بشتى طرق التداول وفق القانون.

بعد سلسلة من القوانين، جاء قانون حماية الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002، نتاجا لما استقرت عليه اراء الفقه في مصر واحكام القضاء فيها، والذي جاءت المادة الثانية منه لتنص على انّه (تُلغى القوانين الاتية :

أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية.

ب- القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة 2005.

ج- القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق).

كما جاءت المادة 140 من القانون أعلاه لتنص على انه (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

1.2. برامج الحاسب الألى.

3. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الألى أو غيره) .

وبالتالي، فلم يأخُذ المشرع المصري بالاتجاه الفقهي المصري الذي سُقناه أعلاه، بل فصل للمصنفات الرقمية بما سماه (برامج الحاسب الالي و قواعد البيانات)، في تصنيف محدد ومُركز، لفصلها عن باقي النتاجات الأدبية والفنية، وفي هذا يرى بعض من الكُتاب المصريون، انّ المُشرع المصري اخذ بمعيار الاصالة (Originalité) كأساس قانوني لحماية المصنفات الرقميّة[2]، وَيُقصد بمعيار الاصالة في مفهوم الملكية الفكرية بانه (الإبداع الفكري الخاص بمؤلفه او البصمة الشخصية للمؤلف، والتي تظهر من خلال الخصائص التحريرية المتعلقة بشكل خاص بالشكل المعتمد للمصنف الفكري، ولون ونوعية المادة التي تجسد عليها المصنف، وجودتها، ولصق العناوين البسيطة على المصنف، مهما كانت اعتباطية من قبل المؤلف او المبدع ، وهو ما يؤدي الى إضفاء حماية حقوق النشر والطبع على هذا المصنف)[3].

---

[1] - **اسامه احمد بدر**، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، 2004، ص 53. وفي ذات المعنى أعلاه انظر:- **عزم محمد هاشم الوحش**، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، 2008، ص 110.

[2] - **محمد احمد عيسى**، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد السابع، 2020، ص 63.

[3] - **MURIELLE-ISABELLE CAHEN**, L'UTILISATION D'UNE IMAGE LIBRE DE DROITS NE DISPENSE PAS DU RESPECT DU DROIT MORAL DE

ويرى بعض من الكُتّاب المصريين، ان شرطَ الاصالَة في الاعمال الفنية والادبيّة، يجب ان يتحلى بالمزايا الاتيّة:-

1. يجب ان تكون الحمايّة الواردة في قوانين الطبع والنشر لأعمال الابداع الاصليّة فقط.
2. لا بد لكون العمل اصليا، ان يتم خلقُهُ بواسطة مؤلفه، وان يضمن تعبيرا خلاقا واحدا على اقل تقدير.
3. تنسحب الحماية أعلاه، على كافة عناصر العمل التي لم ينسخها المبدع من أي اعمال سابقة عليه.
4. لا بد ان تعتمد الاصالة على البصمة الشخصية للمؤلف او المبدع، ويتجسد هذا الشرط من خلال احتواء العمل على تعبير خلاق واحد على الأقل.
5. لا تنسحب الحماية لحقوق الطبع والنشر، على ايّةِ اعمال تخللتها استخدامات لا بد من استيفائها وفق قواعد العمل او الحرفة موضوع الابداع، او الأهداف العامة التي يسعى العمل لخدمتها في المجتمع، او الأدوات المستخدمة لقيام العمل[1].

المطلب الثاني / اعتبار المصنف الرقمي ملكية فكرية في الفقه والتشريع العراقي.

في 31 كانون الثاني من عام 2022، أودعت حكومة العراق وثيقة انضمامها إلى معاهدة التعاون للملكية الفكرية، أمام المدير العام للويبو، ليصبح بذلك العراق العضو الخامس والخمسين بعد المائة من جمعية اتحاد معاهدة التعاون أعلاه، بموجب القانون 31 لسنة 2021[2]،ودخلت المعاهدة المذكورة حيز النفاذ بالنسبة للعراق في 30 نيسان من عام 2022.

جاءت المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**Traité de l'OMPI sur le droit d'auteur**) والمعتمدة في سنة 1996، بما يلي (**تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها**)[3]، وجاءت المادة الثانية من معاهدة برن (**Traité de Berne**) او ما يُسمى بِمعاهدة تشكيل الاتحاد البريدي العام لحماية المصنفات الأدبية والفنية (**le Traité pour la formation de l'Union postale universelle**) المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886. لتنص على انه (**المصنفات المتمتعة بالحماية : (1) المصنفات الادبية والفنية (2) امكانية المطالبة بالتحديد (3) المصنفات المشتقة (4) النصوص الرسمية (5) المجموعات (6) التزام الحماية ، المستفيدون من الحماية (7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (8) الاخبار اليومية.**

(1) تشمل عبارة ـ المصنفات الادبية والفنية ـ كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها : والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم

L'AUTEUR, Un article est disponible sur le site (**Les AVOCATS**) du Réseau International d'Information, et au lien suivant : - https://consultation.avocat.fr/

[1] ـ **محمد عثمان نعمان محمد**، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق- جامعة أسيوط- أسيوط- جمهورية مصر العربية، العدد الستون- الجزء الثاني، 2022، ص 679.

[2] ـ نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4641 في 5 تموز / يوليو 2021.

[3] **ـ لاحظ النص الفرنسي للمادة أعلاه :**

- (Les programmes informatiques sont protégés en tant qu'œuvres littéraires au sens de l'article 2 de la Convention de Berne. Et ça s'applique Cette protection des programmes informatiques, quelle qu'en soit l'expression ou la forme).

وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

(2) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

(3) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الادبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الادارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص .

(5) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المس)[1].

---

[1] - لاحظ النص الفرنسي للمادة أعلاه:-

- Œuvres protégées : (1) Œuvres littéraires et artistiques (2) Possibilité de revendiquer une identification (3) Œuvres dérivées (4) Textes officiels (5) Collections (6) Obligation de protection, bénéficiaires de la protection (7) Œuvres des arts appliqués et industrielles dessins et modèles) 8) Actualités quotidiennes

(1) L'expression - œuvres littéraires et artistiques - comprend toute production dans le domaine littéraire, scientifique et artistique, quelle que soit la méthode ou la forme de son expression, telle que les livres, brochures et autres documents écrits, conférences, discours, sermons et autres les œuvres qui se caractérisent par la même nature, les œuvres théâtrales ou musicales, et les œuvres qui exécutent... Avec des mouvements ou des pas artistiques, des pantomimes, des compositions musicales, accompagnées ou non de paroles : les œuvres cinématographiques et les œuvres qui s'expriment dans un un style similaire au style cinématographique est mesuré par rapport à eux, et les œuvres liées au dessin et à la photographie avec des lignes ou des couleurs, l'architecture, la sculpture, la gravure et la lithographie, et les œuvres photographiques, et les œuvres qui sont exprimées dans un style similaire à la photographie, œuvres des arts appliqués, pictogrammes, cartes géographiques, dessins, diagrammes et œuvres tridimensionnelles liées à la géographie, à la topographie, à l'architecture ou à la science.

(2)Toutefois, la législation des pays de l'Union s'intéresse au droit de décider que les œuvres littéraires et artistiques ou un ou plusieurs groupes d'entre elles ne bénéficient pas de protection tant qu'elles ne revêtent pas une forme matérielle déterminée.

(3)Les traductions, adaptations, modifications musicales et autres transformations apportées à l'œuvre littéraire ou artistique bénéficient de la même protection que les œuvres originales, sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale.

(4)La législation des pays de l'Union a pour objet de déterminer la protection accordée aux textes officiels à caractère législatif, administratif ou judiciaire, ainsi qu'à la traduction officielle de ces textes.

(5) Les collections d'œuvres littéraires ou artistiques d'encyclopédies et d'anthologies littéraires qui sont considérées comme une innovation intellectuelle, en raison de la sélection et de la disposition de leur contenu, bénéficient d'une protection en tant que telle, sans préjudice de).

لمّا كانّ العراق مُنضما الى المعاهدة أعلاه كما اسلفنا، فان جميع الاحكام الواردة فيها أصبحت مُلزمةً لجميع الأشخاص القاطنين بصفة دائمة او مؤقتة على الإقليم العراقي، وأصبحت تلك الاحكام جزءً لا يتجزأ من المنظومة القانونيّة العراقية، واعتُبرت كافة المُصنفات الرقميّةُ داخل العراق محميّةً بموجب تلك الاحكام، وبالتالي لا ضرورة من بعض الكُتاب العراقيّين، لبحث طبيعتها القانونية، مرة أُخرى، والخوضِ في تحديد تلك الطبيعة لأشياء حسمها نص القانون سلفاً وحدد تلك الطبيعة[1].

لم تكن مُساهمات الكُتّاب العراقيّين في تحديد مفهومِ المُصنفِ الرقمي، ثريّة بما يكفي للقيام بما يؤدي الى دفع المشرع العراقي لتعديل قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971، كمّا ان مساهمات القضاء العراقي مَمثلاً بمحكمّة التمييّز الاتحاديّة، تكادُ تكون معدومة، على الرغم من انتشار استخدام العالم الرقمي في العراق وتقنيات التواصل الاجتماعي في جمهورية العراق بعد عام 2003.

من خلال البحث، وجدنا ان بعضا من الكُتّاب العراقيّين، قد ادلى بدلوه في إيضاح مفهوم المُصنف الرقمي، من ذلك ما ذكرُ احدهم قائلا في معرض إيضاح مفهوم برامج الحاسب الآلي من انّها (**ابداع فكري ناشئ عن مراحل منطقيّة مجردّة خُصّصَ لمعالجة مشكلة فنيّة او فكريّة بحته وذلك بالاستعانة بنظام المعلوماتية**)[2]، كما عرفه آخرون بانّه (**الاشكال التي يتجسد بها التعبير عن الفكرة، فالتعبير عن الفكرة ليست الفكرة ذاتها وانما المظهر الدالُ عليها، وهو في ذات الوقت، المحل الذي ينص عليه حق المؤلف، وقد يتجسد هذا التعبيرُ بصورة ماديّة بكلمات تُلقَى شفاها او مدونة في كتاب او معبر عنها برسم او نحت او صورة او نغمة موسيقية او شريط سينمائي او برنامج من برامج الحاسب الآلي وغيرها**)[3].

ونحن نميل الى المفهوم الذي أورده التعريف الثاني، حيث لا بد من فصل الأفكار الابداعيّة والخلاقة عن الوعاء الذي أُفرغت فيه، سواء اكان ورقيا او سمعيا او بصريا او مرئيا او غيره، وهو ما اخذ به التشريع في الجمهورية الفرنسيّة، في اصل حماية حق المؤلف، حيثُ ان اصل الحماية المذكورة لا تنسحب على الحقوق المجاورة الأخرى كحق لطباعة والنشر واستخدام العمل الإبداعي، حيث

[1] - يُحاول بعض اولئك الكُتاب، تحديد تلك الطبيعة من خلال احياء نقاشات فقهيّة جانبيّة، حيث ذهب اتجاهان للقول بان تلك المصنفات تُعد ملكيّة فنيّة او ادبيّة، بينما ذهب الاتجاه الآخر للقول بانها براءات اختراع (راجع :- **عمار عبد الحسين علي شاه**، التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقيّة، العدد 49- ج 1 ، دون ذكر سنة نشر، ص 344) والحقيقة انهما الاثنان يُشكلان فرعي الملكية الفكرية الرئيسيّان، والمعيار الرئيس للتمييّز بينهُما، هوَ انّ الأولى تنشأ بفعل القانون، عندما يقوم صاحب العمل الإبداعي بما يتطلبه القانون للأبداع، اما الثانية فتتمثل في ضرورة تقديم طلب من لدُنِ صاحب البراءة الى السُلطاتِ المُختصّة لغرض تسجيلها وشمولها بالحمايّة التي يوفرها القانون (راجع في ذلك:- **جيروم باسا**، حق الملكيّةِ الصناعيّة، الطبعة الأولى، ترجمة : عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسّة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- الجُمهوريّة اللبنانيّة، 2015، ص -12 11.).

كَما ان الخلط بين التكيّيف القانوني والطبيعَة القانونيّة، للمُصنفات الرقميّة، واخضاعها لمفهوم التكيّيف، امرٌ غيرُ دقيق، فالطبيعة القانونيّة تتميّزُ عن التكيّيف القانوني، في انّ الطبيعة من صميم عمل المُشرع، امّا التكيّيف فهو من عملِ القضاء ومن بعده الفقه. فالقاضي الناظر بالدعوى يقوم بإسباغ التوصيف القانوني المناسب للواقعة المعروضة عليه تمهيدا لانزال الحكم القانوني عليها، ويقوم الفقه أيضا بذات المهمّة، الا انّها غير مُلزمةٍ لاحد، لأنّها تُناقشُ افكاراً لمجموعة من الوقائع المُتماثلة وتقدمها للجمهور والمُختصين، على حد سواء. امّا تحديد طبيعة الوقائع من وجهة النظر القانونية، ومحاكاة الأشياء في نظر القانون لا الواقع، فهو ما يُعدُ تحديدا للطبيعةِ القانونيّة . (**محمد سليمان الأحمد**، الاساسُ المنطقي في التمييّز بين الاسناد الكاشف لطبيعة الواقعة وتوصيفها، المجلة القانونيّة لكليّة الحقوق- جامعة مملكة البحرين، العدد الخامس، يناير/ كانون الثاني 2016، ص 220.)

[2] - **نوري حمد خاطر**، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد 12- العدد الأول، مؤته- المملكة الاردنية الهاشمية، 1997، ص 375.

[3] - **اكرم فاضل سعيد و طالب محمد جواد**، المُعين في دراسة المسؤوليّة الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت – الجمهورية اللبنانية، 2015، ص 58.

ان هذه الحقوق يُفترض انّ لها نظام قانوني مستقل يحميها، اما العمل الإبداعي بحد ذاته، فهو اصل حق المؤلف، المشمول بالرعايّة والحماية[1].

المبحث الثاني/ النظام القانوني لدعوى التعويض عن الاضرار التي تُصيب حق صاحب المُصنف الرقمي او الحقوق المجاورة له في ظل التشريعات العراقية.

تُطالعنا الاجتهادات القضائية في الجُمهوريّة الفرنسيّة، او في جُمهوريّة مصر العربيّة، بان الاعتداء الذي يحصل على حقوق التأليف او الابتكار، وما جاورها من حقوق أخرى، سواء على مستوى حقوق الملكيّة الادبيّة والفنيّة، او على حقوق الملكيّةِ الصناعيّة، قد يصدُر انطلاقاً من مصدر تقصيري، أي بالاعتداء الذي يقوم به غيرٌ اجنبي (**L'étranger**) عن صاحب حق التأليف او الابتكار، وهنا تكون قواعد المسؤوليّة التقصيريّة هيّ القواعد الحاكمة في نظر الدعوى بالتعويض، او قد يقوم به طرف متعاقد مع صاحب ذلك الحق، مهما كانت طبيعة العلاقة التعاقديّة التي تربطهما لغرض استعمال او استغلال تلك الحقوق، وهنا تكون قواعد الاخلال بالعقد هيّ الحاكمة.

في كلا الحالتين، وبما ان الدعوى هيّ طلب شخص حقه من آخر امام القضاء[2]، فان هذا الطلب يختلف من موضوع الى آخر، حيث ان لكل دعوىً خصوصيتها ونظامها القانوني الذي تُنظرُ

[1] - وهو ما اخذ به المشرع الفرنسي في المادة (3-1-331L) من قانون الملكية الفكرية بالرقم 92-5971 يوليو 1992ا المُعدلة بالقانون رقم 315-2014 المؤرخ في 11 مارس 2014 بشأن تعزيز مكافحة التقليد، حيث اوجب على المحكمة الناظرة بدعوى التعويض ان تُفصِّل بالتعويض لعدة اضرار تُصيب صاحب حق المؤلف، حيث نصت على انّه :

(ولتحديد التعويضات، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ما يلي :

1° العواقب الاقتصادية السلبية الناجمة عن انتهاك الحقوق، بما في ذلك خسارة الأرباح والخسائر التي يتكبدها الطرف المتضرر؛

2° الضرر المعنوي الذي يلحق بالأخير؛

3° والأرباح التي حققها المؤلف من التعدي على الحقوق، بما في ذلك المدخرات في الاستثمارات الفكرية والمادية والترويجية التي حصل عليها من التعدي على الحقوق.

ومع ذلك يجوز للمحكمة، بدلا من ذلك، وبناء على طلب الطرف المتضرر، أن تحكم بمبلغ مقطوع كتعويض. وهذا المبلغ أكبر من مبلغ الإتاوات أو الحقوق التي كانت ستستحق لو أن صاحب التعدي طلب الإذن باستخدام الحق الذي تعدى عليه. ولا يشمل هذا المبلغ التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالطرف المتضرر).

لاحظ النص ألسالف الذكر باللغة الفرنسيّة:

- (Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement:
- °1Les conséquences économiques négatives de l'atteinte aux droits, dont le manque à gagner et la perte subis par la partie lésée;
- °2Le préjudice moral causé à cette dernière;
- °3Et les bénéfices réalisés par l'auteur de l'atteinte aux droits, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de l'atteinte aux droits.
- Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire. Cette somme est supérieure au montant des redevances ou droits qui auraient été dus si l'auteur de l'atteinte avait demandé l'autorisation d'utiliser le droit auquel il a porté atteinte. Cette somme n'est pas exclusive de l'indemnisation du préjudice moral causé à la partie lésée).

[2] - لاحظ نص المادة 2 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 183 لسنة 1969.

بموجبه امام المحكمة الناظرة فيها، وعلى الرغم من خلط الكُتاب العراقيينَ وغيرهم من الفقه المُقارن لشروط وأركان الدعوى في كثير من الأحيان،[1] الا اننا نذهب مع ما ذهب اليه الأستاذ (**فوزي كاظم الميّاحي**) في التفريق بين عناصر الدعوى المدنيّة (**أي أركانها**) وبين شروط قبولها[2]، حيث نرى ان الدعوى لا بُد لها من اركان محددة تقوم عليها ابتداء عند اقامتها (**مطلب اول**) وشروط للقبول بها والحكم بما جاء فيها من مطالب من قبل المحكمة المذكورة (**مطلب ثان**) ، ولا بُد من تبيانها – في هذا البحث- على الوجه المُختصر غير المُخل بالفكرة وبمستلزمات ايضاحها، دون الدخول في تفصيلاتها الموضوعيّة والفلسفيّة العميقة.

المطلب الأول / اركان دعوى التعويض عن الاضرار التي تُصيب حق صاحب المُصنف الرقمي او الحقوق المجاورة له.

يُشترط لإقامة الدعوى من حيث الأصل العام، توافُر ثلاث اركان جوهريّة، لا تقوم الا عليها، الا وهيّ وجود طرفين للدعوى تلك، ومحل للدعوى، كما يجب ان يكون هنالك من سببٍ لأقامتها، ولسوف نستعرض تلك الأركان بشكل عام ونقوم بأسقاطها على دعوى التعويض عن الاضرار التي تُصيب المُصنف الرقمي.

الفرع الأول/ اطراف الدعوى Parties à l'affaire

المُدعي في دعوى التعويض هو صاحب الحق الإبداعي او صاحب حق الابتكار، من خلال تحّول المصنفِ الرقمي الى علامة تجاريّة، او تصميم معين، او براءة اختراع[3]، و هو ذاتهُ او غيرهُ مالك الحقوق المجاورة لذلك الحق، كحق النشر والتوزيع، او من انتقل اليه حق من تلك الحقوق كالورثة، وقد يكون المُدعي شخصا واحداً، او مجموعة اشخاصٍ كما هو الحال بالنسبة للمُصنف الجماعي او المُشترك[4]، والذين تضرروا جميعا من الفعل الضار الذي قام به المُدعى عليه.

---

[1] - لا نريد الولوج في ذلك الخلط الطويل في البحث، الموغل في العمق، ولا يسعنا أيضا بحث الفرق بينّ الشرط والركن كما اوضحه الفقه الإسلامي ومن بعده الفقه القانوني، اذ ليس محل بحث الموضوعين المذكورين هذا البحث المتخصص.

[2] - **فوزي كاظم الميّاحي**، صديق المحامي في المرافعات المدنيّة، الطبعة الأولى، مكتبة صباح – الكرادة- بغداد- جمهوريّة العراق، 2012، ص 42 و 50.

[3] - **Julien Lacker**, LE DROIT DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE : SEPT NOTIONS ESSENTIELLES, Un article publié sur le site ( ) du Réseau International d'Information, et au lien suivant : - https://www.village-justice.com/

[4] - **المصنفات المشتركة**: هي المصنفات التي يتم إنتاجها بفضل مساهمة عدة أشخاص، بحيث لا يمكن فصل حصة كل منهم في إجمالي العمل، وبالتالي لكل مؤلف مشارك، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. مشاركة بالتساوي بشرط استيفاء هذه الشروط الثلاثة:
1. ان ينتمي كل جزء من العمل إلى فن مختلف.
2. ألا يترتب على الاستغلال المنفصل ضرر أثناء استغلال المصنف المشترك.
3. لا يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

المصنفات الجماعية: يُقصد بالعمل الجماعي المصنف الذي تم إنشاؤه بمشاركة عدة أشخاص بتوجيه من شخص طبيعي (أو اعتباري) يتولى نشره تحت إدارته وباسمه، بحيث تكون حصة المشاركين فيه جزء من الهدف العام الذي يقصد من أجله هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ومن هنا تأتي أهمية عدم اشتراط إمكانية فصل مساهمة كل مشارك على حدة.
ويعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم إنتاج المصنف تحت إدارته هو المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي.

طبقّت محكمّة النقض الفرنسيّة ما تقدم في احد الطعون المُقدم اليها، عندما قضّت في احد احكامها بتاريخ 2012/3/22 ، بانّ المُدعي بحق الابتكار لا بُد ان يكون ذا اصالة في انشائه، وان كان عملا جماعيا، حيث قضت بانه (**من المرجح أن يستفيد المساهم في العمل الجماعي من حق أخلاقي على مساهمته الشخصية فقط إذا كانت قابلة للتحديد وفردية ضمن العمل الجماعي؛ أنه بإعلان مدام سيلين جزءا من العمل فان محكمة الاستئناف لم تستند في قرارها للمواد .L.111-1 و.L.113-5 و.L.121-1 من قانون الملكية الفكرية؛**

<u>ثم ثالثاً: أن المساهم في العمل الجماعي لا يتمتع بحقوق معنوية على مساهمته الفردية إلا إذا كان ذا طابع أصيل؛</u> وهو ما يتبين من خلال إعلان أن فواتير مدام سيلين ليست كافية لتبرير أصالة مساهمات مدام سيلين 112-1، .L.113-5 و.L.121-1 من قانون الملكية الفكرية؛

ثم، أخيرًا، أن أي تمثيل أو نسخ، كليًا أو جزئيًا، يتم دون موافقة المؤلف أو خلفائه أو المتنازل لهم هو أمر غير قانوني؛ أنه من خلال اعتبار أن أعمال مدام سيلين التي ساهمت فيها، حتى لو كان تدخلها يتعلق بجزء منها فقط، عندما لا يمكن أن تنتقص الاستخدامات من الحظر القانوني لتمثيل أو إعادة إنتاج عمل دون موافقة صاحب حقوق الطبع والنشر، فإن محكمة الاستئناف قد حُكم عليه لسبب غير فعال بالمخالفة للمادة .L.122-4 من قانون الملكية الفكرية)[1].

امّا المُدعى عليه في هذه الدعوى، فهو من يُنسَبُ اليه القيّام بالفعل الضار او الاخلال ببنود عقد استعمال او استغلال المُصنف، لذا قد يكون من الغير كما اسلفنا، او متعاقدا مع صاحب حق المؤلف او احد الحقوق المجاورة له، وهو بطبيعة الحال المسؤول عن فعله الشخصي، او المسؤول عن

انظر:- **حسن البدراوي**، حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، بحث مقدم الى ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، البحر الميّت، من 7 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 2004، ص 4.

[1] - لاحظ نص الفقرة الحكميّة أعلاه باللغة الفرنسيّة :-

- (ALORS, DE TROISIEME PART, QUE le contributeur d'une oeuvre collective n'est investi d'un droit moral sur son apport individuel que si celui-ci présente un caractère original ; qu'en déclarant Madame Céline X... investie des prérogatives du droit moral sur ses contributions aux oeuvres collectives litigieuses, sans rechercher, comme elle y était invitée, si ses apports individuels présentaient un caractère original, se contentant de se référer au libellé de factures ne pouvant suffire à justifier de l'originalité des contributions de Madame Céline X..., la Cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles L. 111-1, L. 112-1, L. 113-5 et L. 121-1 du Code de la propriété intellectuelle;

ALORS, ENFIN, QUE toute représentation ou reproduction intégrale ou partielle faite sans le consentement de l'auteur ou de ses ayants-droit ou ayants-cause est illicite ; qu'en retenant que Madame Céline X... n'avait commis aucune faute en reproduisant les oeuvres collectives auxquelles elle a contribué, au motif qu'il serait conforme aux usages de la profession qu'un designer communique sur ses travaux en présentant les oeuvres auxquelles il a contribué, même si son intervention ne concerne qu'une partie de celles-ci, quand des usages ne peuvent déroger à l'interdiction légale de représenter ou de reproduire une oeuvre sans le consentement du titulaire des droits d'auteur, la Cour d'appel a statué par un motif inopérant en violation de l'article L. 122-4 du Code de la propriété intellectuelle.).

- **قرار محكمة النقض الفرنسية**/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 13-23.566 / تاريخ القرار 15 يناير/ كانون الثاني 2015 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/

فعل غيره، كان يكون مُمثل الشخص المعنوي الذي يُنسب اليه القيام بالفعل الضار الموجب للتعويض[1].

الفرع الثاني / محل الدعوى Objet du Litige

يذهب بعض من الكُتاب العراقيون الى تسميّة موضوع الدعوى بـ (المُدعى به)[2]، ويقصدون به تلك الفائدة التي ترجع على المدعي من قضاء المحكمة له بطلباته في الدعوى، فان خلت من تلك المصلحة فيجب ردها، ويجب ان تكون تلك المصلحة معلومة وحالة وممكنة[3]، او كمّا عرفتها المحكمة الدستوريّة العيّا المصريّة في قرارها المؤرخ في 2024/11/9 بانه (وحيث ان المصلحة الشخصيّة، مناطها قيام علاقة منطقيّة بينها وبين المصلحة القائمة في موضوع الدعوى، وذلك بان الحكم في موضوع الدعوى لازمٌ للفصل في الطلبات الموضوعيّة المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمّة قد جرى على ان مفهوم المصلحة الشخصيّة المُباشرة في الدعوى قوامه شرطان، أولهما ان يُقيم المدعي الدليل على ان ضررا واقعيا مباشرا ممكنا ادراكه قد لحق به، وثانيهما ان يكون مرد هذا الضرر الى النص التشريعي المطعون فيه)[4].

ويتجسّد ركن المصلحة في موضوع البحث، من خلال الاعتداء على حق الابتكار نفسه، او على حق من الحقوق المُجاورة له كما اسلفناها، ففي دعوى رفعتها احدى السيّدات امام احدى المحاكم الفرنسيّة، ادعت فيها ان حقوق النشر والتوزيع التي باعتها لفترة مُحددّة لأحدى شركات التسويق الرقمي، واتفقا على التسويق على اقراصٍ مُدمجة، ثم تم تصفيّة الشركة المتعاقدة، الا ان احدى الشركات غير المتعاقدة معها قامت بتسويق جميع تلك الإصدارات في اصدار واحد، دون ان تُسدد مُستحقاتها باعتبارها الوريثة لتلك الحقوق، فجاء قرار الغرفة المدنيّة الأولى في محكمة النقض ليؤكد على ذلك الحق بتاريخ 2018/1/18 لينص على انّه (1/ مع العلم أن الاحترام الواجب لتاريخ الفنان يمنع أي تغيير أو تحريف؛ ويترتب على ذلك أن استغلال التفسير في شكل تجميع، والذي من المرجح من حيث المبدأ أن يغير معناه، يتطلب تصريحًا خاصًا من الفنان أو المستفيدين منه؛ أن محكمة الاستئناف، بنصها على رفض طلبات السيدة .....، في حالة عدم تعديل النصوص أو استخدامها لغرض غير فني، قد خالفت المادة 2-212L من قانون الملكية الفكرية؛

2/ علماً أن التخلي عن ممارسة الحقوق المعنوية لا يمكن إلا أن يكون خاصاً؛ وأنه يجب أن يكون ناتجًا أيضًا عن أفعال تظهر بشكل لا لبس فيه رغبة حامله في التنازل عنه؛ أنه ببيان رفض طلبات السيدة الطاعنة الذي قضى لسبب غير مناسب لوصف رغبة الفنان الأداء أو المستفيدين منه في التنازل عن المصنفات الفردية المعارضة، لم يكن لقراره اي أساس قانوني فيما يتعلق المادة ل. 212-2 من قانون الملكية الفكرية؛

3/ علماً بأن القاضي ملزم بعدم تحريف عناصر الدعوى؛ أنه أمام محكمة الاستئناف السيدة .....، قد اكدت اعادت نسخ الأغاني التالية (هنري.... المجلد. 2، أفضل ما في هنري إكس... أعظم 100 عنوان، هنري إكس... النجاحات العظيمة، أفضل ما في هنري و هنري إكس... أغنية جميلة)؛ أن كل معرض يتكون من نسخة مطبوعة من منصة التنزيل تصف محتويات المجموعة الرقمية وقرص مضغوط يعيد إنتاج التسجيلات الرقمية التي تم تنزيلها؛ وأن محكمة

---

[1] - **السيّد خلف محمد**، دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية، طبعة 2016، المركز القومي للاصدارات القانونية- وسط البلد- القاهرة- جمهورية مصر العربيّة، 2016، ص 431.

[2] - **صادق حيدر**، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري- بغداد- جمهورية العراق، 2011، ص 26.

[3] - انظر نص المادة 6 من قانون المرافعات المدنية العراقي وكذلك المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 3 لسنة 1968 المُعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996، والمادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[4] - **قرار المحكمّة الدستورية العليا المصريّة**، رقم الدعوى 24 لسنة 20 القضائية الدستورية، تاريخ القرار 2024/11/9. قرار منشور على موقع شبكة المحامين المصريّة على الشبكة الدوليّة للمعلومات، وعلى الرابط الاتي:- https://egyls.com/

الاستئناف بتأكيدها على رفض طلبات السيدة القادرة على التحقق من جودتها، قد حرفت المستندات المذكورة عن طريق الإغفال، خلافا للمبدأ المذكور.

4/ علماً أن محكمة الاستئناف، بحكمها بهذه الطريقة، شوهت أيضاً عن طريق إغفال وثيقة الاتصال المرفقة بأحدث استنتاجات السيدة 9 و10 و11 و12 و13،انتهاكاً لالتزام القاضي بعدم تشويه عناصر الدعوى؛

5 / حيث أن الحق الحصري في استغلال صورة الشخص وجني ربح مالي منها، الذي له قيمة تراثية قابلة للتملك والتحويل، يشكل ملكية قابلة للانتقال بين الأحياء، ما لم يكن هناك أي حكم مخالف لذلك. وعند الموت؛ أن محكمة الاستئناف، بإعلانها عدم قبول طلبات السيدة .....، قد انتهكت المواد 537، 711، 721 من القانون المدني، والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية والحريات.

للأسباب التي تجعل من الشائع أن هنري العاشر... كان عضوًا في جمعيّة (Sacem)؛ و أنه في تطبيق النظام الأساسي لـهذه الجمعيّة، ولا سيما المادة 17، فإن هنري مكانه ومكانته على أساس حقوقه؛ أنه باعتبار السيدة المستفيد .....من هنري العاشر من هذه الحقوق، من خلال استيفاء حقوق النشر أو التعويضات، وكذلك في نقل المستندات؛ أنه، كما أشارت المحكمة، بصفتها المستفيدة من هنري العاشر...، قانونيّة استغلال السيدة للأعمال التي هي موضوع هذا النزاع؛ أنه من الضروري، بالتالي، إعلان السيدة ابلاغ العناصر التي تسمح بحساب المبالغ المستحقة لها.

ولذلك يجب على من يدعي الإبراء من الالتزام أن يبرر الوفاء أو الواقعة التي أدت إلى انقضائه. أنه من خلال الإعلان عن بيانات السيدة ..... التي تمكن من التحقق من مقدار الإتاوات المحصلة لاستغلال الأعمال المتنازع عليها، فإن محكمة الاستئناف، التي عكست عبء الإثبات، انتهكت المادة 1315 من القانون المدني، في صيغته المعمول بها في السبب الذي أصبح المادة 1353 من القانون المدني)[1].

[1] - لاحظ الفقرة الحكميّة أعلاه باللغة الفرنسيّة :-

- (1°/ ALORS QUE le respect dû à l'interprétation de l'artiste en interdit toute altération ou dénaturation ; qu'il s'en déduit que l'exploitation d'une interprétation sous la forme d'une compilation, qui est par principe de nature à en altérer le sens, requiert une autorisation spéciale de l'artiste ou de ses ayants-droit ; qu'en énonçant, pour rejeter les demandes de Mme X... dirigées contre la société Puzzle Productions relatives aux enregistrements sur supports numériques, que la dénaturation des interprétations d'Henri X... ne pourrait résulter d'une compilation « mono-artiste », en l'absence de modification des textes ou d'utilisation à une fin autre qu'artistique, la cour d'appel a violé l'article L. 212-2 du code de la propriété intellectuelle;

/°2ALORS QUE la renonciation à l'exercice du droit moral ne peut être que spéciale ; qu'elle doit en outre résulter d'actes manifestant sans équivoque la volonté du titulaire d'y renoncer ; qu'en énonçant, pour rejeter les demandes de Mme X... relatives aux supports numériques, qu'il résultait du dossier que l'oeuvre d'Henri X... avait donné lieu à de nombreuses compilations non contestées, la cour d'appel, qui a statué par un motif impropre à caractériser la volonté de l'artiste-interprète ou de ses ayants-droit de renoncer à s'opposer aux compilations mono-artiste, a privé sa décision de base légale au regard de l'article L. 212-2 du code de la propriété intellectuelle;

/°3ALORS QUE le juge a l'obligation de ne pas dénaturer les éléments de la cause ; que, devant la cour d'appel, Mme X... a versé aux débats, en pièces n° 3, 7, 9, 10, 11, 12 et 13, les compilations numériques « Henri X... Chansons douces », « Henri X..., vol. 2 », « The very best of Henri X... Les 100 plus grands titres », « Henri X... Les grands succès », « Best of Henri X... (16 succès) », « Classiques Henri X... » et « Henri X... Chanson Douce » ; que chaque pièce était constituée d'une impression d'écran de la plate-forme de téléchargement décrivant le contenu de la compilation numérique et

d'un CD reproduisant les enregistrements numériques téléchargés ; qu'en affirmant, pour rejeter les demandes de Mme X... dirigées contre la société Puzzle Productions relatives aux enregistrements sur supports numériques, que les enregistrements numériques concernés n'étaient pas produits aux débats, en sorte qu'elle n'était pas en mesure d'en vérifier la qualité, la cour d'appel a dénaturé par omission les pièces précitées, en violation du principe précité;

/°4ALORS QU'en statuant de la sorte, la cour d'appel a en outre dénaturé par omission le bordereau de communication de pièces annexé aux dernières conclusions de Mme X..., qui mentionnait les pièces n° 3, 7, 9, 10, 11, 12 et 13, en violation de l'obligation faite au juge de ne pas dénaturer les éléments de la cause;

/°5ALORS QUE les juges du fond sont tenus d'examiner même sommairement, les pièces fournies par les parties à l'appui de leurs prétention ; qu'en affirmant qu'aucun fichier numérique n'avait été versé aux débats, la cour d'appel, qui n'a pas examiné les pièces n° 3, 7, 9, 10, 11, 12 et 13 de Mme X..., qui reproduisaient sur CD les enregistrements numériques critiqués, a méconnu les exigences de l'article 455 du code de procédure civile.

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir déclaré irrecevables les demandes de Mme X... envers la société Puzzle Productions fondées sur le droit à l'image d'Henri X,...

AUX MOTIFS QUE c'est à juste raison que le tribunal a jugé que le droit à l'image est un attribut de la personnalité qui s'éteint au décès de la personne concernée, seule titulaire de ce droit, et qui n'est pas transmissible à ses héritiers et qu'il a, par conséquent, déclaré irrecevables les demandes de Mme X... fondées sur le droit à l'image d'Henri X; ...

ALORS QUE le droit exclusif d'exploiter l'image d'une personne et d'en retirer un profit pécuniaire, qui revêt une valeur patrimoniale à la fois appropriable et cessible, constitue un bien qui, en l'absence de disposition contraire, est transmissible entre vifs et à cause de mort ; qu'en énonçant, pour déclarer irrecevables les demandes de Mme X... fondées sur l'exploitation commerciale non autorisée de l'image d'Henri X..., que le droit à l'image s'était éteint au décès de l'artiste, la cour d'appel a violé les articles 537, 711, 721 du code civil, ensemble l'article 1er du premier protocole additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir déclaré Mme X... irrecevable en ses demandes relatives aux droits patrimoniaux d'Henri X,...

AUX MOTIFS QU'il est constant qu'Henri X... était adhérent de la Sacem ; qu'en application des statuts de la Sacem, notamment de l'article 17, Henri X..., par son adhésion, a fait apport exclusif de l'exercice de ses droits patrimoniaux à cette société et l'a mandatée pour agir en ses lieu et place sur le fondement de ses droits ; qu'en tant qu'ayant-droit d'Henri X..., Mme X..., sauf carence de la Sacem qui n'est pas invoquée en l'espèce, n'a donc pas qualité à agir personnellement en défense de ces droits, en paiement de droits d'auteur ou de dommages et intérêts, comme en communication de pièces ; que, comme le tribunal l'a relevé, en sa qualité d'ayant-droit d'Henri X..., Mme X... est encore en possession des relevés Sacem permettant de vérifier le montant des droits perçus au titre de l'exploitation des oeuvre objet du présent litige ; qu'il y a lieu, par conséquent, de dire Mme X... irrecevable, à défaut de qualité à agir, en ses demandes relatives aux droits patrimoniaux d'auteur d'Henri X..., en ce compris la demande de communication d'éléments permettant de calculer les sommes revenant à Mme X; ...

ALORS QU'il incombe à celui qui se prétend libéré d'une obligation de justifier du paiement ou du fait qui a produit son extinction ; qu'en énonçant, pour déclarer Mme

الفرع الثالث / سببُ الدعوى Cause d'action

سببُ الدعوى هو المصدرُ الذي نصّ عليه القانون لالتزام الطرف المُدعى عليه بالتعويض، او وجوب ذلك عليه. او هوَ مصدر الحق كما يرى بعض من الكُتاب العراقيّون، أي الواقعة الماديّة او القانونيّة التي نشأ عنها موضوع الدعوى[1].

ويرى بعض آخر من الكُتاب المصريّين، ان سببَّ الدعوى في دعاوى المسؤوليّة بشكل عام – وهيّ موضوع بحثنا- هو اخلال المُدعى عليه بمصلحة مشروعة للمُدعي، سواء كان خطأً تقصيريا او عقديا، وسواء اكان ثابتا او مفترضا، وسواء كان الخطأ المفترض قابلا لأثبات العكس او غير قابل لذلك[2].

لَم نجد في احكام القضاء العراقي – مُمثلاً بمحكمة التمييّز الاتحادية- ما تناولت فيه مفهوم السببِ في الدعوى، او تغييرهُ، ولكم اردنا ان نجد في قضائها الغزير ما نستشهد به في هذا الموضع من البحث، كما هو الحال في القضائين المصري والفرنسي، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصريّة بتاريخ 2020/8/12 ما نَصه (**أن المقصود بالأسباب في هذا النص (م 253 مرافعات) هو الحجج القانونية التي تصلح مبررا لصدور الحكم على نحو معين أو الطعن عليه، هذا التصدي للأسباب المتعلقة بالنظام العام أمر نابع من واجب المحاكم بأن تطبق القانون على وجهه الصحيح دون توقف على طلب الخصوم، ولكن يبقى عليها وهي تثير تلك الأسباب أن تظل مقيدة بألا تعول على مسألة واقعية لم تطرح على محكمة الموضوع طرحا صحيحا ولم يسبق لأطراف التداعي التناضُل بشأنها إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الطرف الآخر في الدفاع**)[3].

المطلب الثاني / شروط قبول دعوى التعويض عن الاضرار التي تُصيب حق صاحب المُصنف الرقمي او الحقوق المجاورة له.

X... irrecevable en ses demandes relatives aux droits patrimoniaux d'Henri X..., qu'en sa qualité ayant-droit d'Henri X..., elle était encore en possession des relevés Sacem permettant de vérifier le montant des droits perçus au titre de l'exploitation des oeuvres en litige, la cour d'appel, qui a renversé la charge de la preuve, a violé l'article 1315 du code civil, dans sa rédaction applicable en la cause, devenu l'article 1353 du code civil).

- **قرار محكمة النقض الفرنسية**/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 51-23.719 / تاريخ القرار 18 يناير/ كانون الثاني 2018 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/

[1] - **حسين المؤمن**، نظرية الاثبات، الجزء الرابع، بغداد- الجُمهوريّة العراقيّة، بلا سنة طبع، ص 205.

- **السيّد خلف محمد**، المصدر السابق، ص 434.

- يعتقد بعض من الكُتاب أنه من الضروري التمييز بين سبب الدعوى وأدلتها. فإقامة المدعي دعواه بناء على دليل محدد ثم تحوله إلى دليل آخر لإثبات دعواه لا يعتبر تغييرا في، السبب، بل الدليل، ويبقى الادعاء كما هو، ويمكن أن يكون للدعوى أكثر من سبب. كما يرون أنه لا ينبغي أن ننظر إلى القاعدة القانونية المجردة، بل يتعلق الأمر بمجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية التي يمنحها القانون للحق المُعتدى عليه، أي التي تؤدي إلى تطبيق سيادة القانون من خلال القضاء، و إن السبب الذي يحدد خصائص دعوى معينة ليس النص القانوني المجرد، بل العناصر أو الظروف الواقعية التي تقوم عليها الدعوى. ويترتب على ذلك أن تغير القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعي يؤدي إلى دعوى جديدة تختلف عن الأولى بسبب ذلك، لأن السبب يتحدد من منظور مجرد، بغض النظر عن الوقائع.

انظر في ذلك:- **عبد الستار ناهي عبد عون**، السبب بوصفه عنصراً من عناصر الدعوى المدنية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://sjc.iq/

[3] - **قرار محكمّة النقض المصريّة**، الطعن رقم20654 لسنة 88 القضائية / جلسة 12 / 8 / 2020، قرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمّة النقض المصرية على الشبكة الدوليّة للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.cc.gov.eg/

يُقصد بشروط القبول للدعوى، تلك الشروط الإيجابية التي يستلزمها القانون لقبولها امام القضاء في كل الدعاوى دون أي استثناء، والحكم وفقا لما جاء فيها، وقد اختلف الرأي بين أوساط الفقه المُقارن في تحديد تلك الشروط، فذهب رأي الى أنه يشترط لقبول الدعوى توافر الاهلية و الصفة والمصلحة[1]، بين ذهب رأي ثاني الى أنه لا يشترط سوى المصلحة والصفة دون الاهلية[2].
ونذهب الى ما ذهب اليه الرائ الأول، تماشيا مع ما ذهب اليه جُمهور الفقه والاجتهاد القضائي في كل من جمهورية العراق وجمهورية مصر العربيّة، ولا نرى داعيا لذكر موقف الاجتهاد القضائي في كلا المنظومتين القضائيتين، لكثرة ما ورد فيها في هذا الخصوص، اذ ان الراي المتقدم مستقر فيهما ومنذ قديم.

الفرع الأول / الاهليّة القانونيّة La Capacité Juridique

تُعرف الاهليّة بوجه عام، بانها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات والواجبات، اما في اطار اهليّة التقاضي امام المحاكم، فهي صلاحيّةُ الشخص ليمثُل امام القضاء، بنفسه، او بواسطة نائب عنه، كالمحامي مثلا، وفي غير هذا الحال كان يكون به عارض او مانع من اكتساب تلك الاهليّة، فلا بد ان يكون له وصيٌ او قيّمٌ، ليقوم بذلك الدور[3].
ويُعرف الأستاذ (**فوزي كاظم المياحي**) تلك الاهلية فيقول (**اما اهليّةُ الاختصام، فيقصد بها صلاحية الشخص لان يكون خصما في الدعوى المدنيّة، وهذه الصلاحيّة لا تعدو ان تكون أهلية الوجوب في المجال الاجرائي، وتثبت هذه الاهليّةُ لمن تثبت له الشخصيّة القانونية، وهي تثبت للشخص الطبيعي، كما انها تثبت للشخص المعنوي**)[4].
لا نرى فائدة من إعادة عرض أهلية الوجوب واهلية الأداء في هذا البحث المتخصص والقصير، اذ ان فقهاء الشريعة الاسلاميّة ومن بعدهم فُقهاء القانون قد افاضوا في بحثها حتى قُتلت بحثا، كما انّ الاهليّة في معناها المتقدم لا تُثير ايّة إشكالات في إقامة الدعوى امام القضاء، فهيّ شرط جوهري اشترطته القوانين المُقارنة ومنها العراقي لإقامة الدعوى المذكورة، لكنّها في دعاوى حماية المصنّف الرقمي- **وايّ مُصنف ابتكاري بوجه عام**- في انّها تختلط مع ما اقرته محكمّة النقض الفرنسيّة في قرار حديث نسبيا لها بتاريخ 2015/1/15، في رفض خصومة الشخص المعنوي في ادعائه بحقوق الملكيّة لمُصنف فكري، السالف ذكره، في ان (**أن الكيان القانوني لا يمكن أن يكون له صفة المؤلف**) بالمعنى المقصود في المادة .L113-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .
وتتجسد حيثيات القرار الصادر من محكمة النقض، في ان محكمة الاستئناف ألغت الحكم من خلال تطبيق المادة .L113-1 من قانون الملكية الفكرية، والتي بموجبها يعود حق التأليف، ما لم يثبت خلاف ذلك، إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم الكشف عن أعمالهم تحت الاسم. وتعتبر أن شركة TRIDIM هي المؤلف الوحيد للبرنامج، لأن (**تطويرها هو ثمرة عمل شركائها**).

---

[1] - **عبد الباسط جميعي**، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المصري الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة- جمهوريّة مصر العربيّة، 1980، ص277. وكذلك **فوزي كاظم المياحي**، المصدر السابق، ص 50.
[2] - **احمد مسلم**، أصول المرافعات، دار الفكر العربي- القاهرة- جمهوريّة مصر العر بيّة، 1978، ص299.
[3] - اشارت المادة 3 من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ذلك الشرط فنصت على انّه (**يُشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق**) كما أشار القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الى تلك الاهليّة في المادة (44) بفقرتها الأولى (1- **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة**) كما أشار قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (**Code de procédure civile**) الى ذلك الشرط في المادة 32 منه حيث نص على انه (**ولا تقبل أي دعوى مقدمة من أو ضد شخص لا يملك حق التصرف- Est irrecevable toute prétention émise par ou contre une personne dépourvue du droit d'agir.**).
[4] - **فوزي كاظم المياحي**، المصدر السابق، ص 51.

ألغت محكمة النقض الحكم باعتبار انّه بموجب المادة .113L- 1 من قانون الملكيّة الفرنسي المُشار اليه، أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون له صفة المؤلف. ويوضح هذا الحكم المبدأ الذي بموجبه يكون هنالك فصل بين العمل الذي يحمل بصمة شخصية المؤلف، تعبيراً عن عمل إبداعي يقوم به شخص طبيعي. وبين من يملك حقوق الطبع والنشر.
إذا تم بعد ذلك منح الشخصيّة المعنوية، كشخص أصلي، حقوق المؤلف على العمل الجماعي الذي بدأه، فإنه لا يتمتع بصفة المؤلف بالمعنى الدقيق للكلمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استغلال الشخصية المعنوية للمساهمة الشخصية لأحد المؤلفين المختلفين فان ذلك يظل خاضعًا لموافقة المؤلف[1].

الفرع الثاني / الصفّة او الخُصومة Plaideur

الخصومة، هي مجموعة الإجراءات التي يتم بها تسجيل الدعوى لدى القضاء، وتبدأ بأول إجراء فيها هو المطالبة القضائية، وإبداء الدفاع بشأنها وتحقيقها ثم الفصل فيها بصدور الحكم في موضوعها، ما لم تنتهي بغير صدور الحكم لأي سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون[2]. وفي تعريف آخر، يرى البعض بانّ الخصومة هي الطلب الذي يُبديه المدعي في عريضة الدعوى ويهدف إلى الحصول عليه بحكم من القضاء[3].
في معنى آخر، يرى بعض من الفقه المصري بانه يُشترط لقبول الدعوى ان يكون للمدعي صفة في اقامتها، أي ان يكون مُقيمُ الدعوى ذي مصلحة مشروعة معلومة في اقامتها، وان يكون المدعى عليه هو من اعتدى على تلك المصلحة، او ان يكون هذا الأخير هو من استأثر بتلك المصلحة لنفسه فقط دون المدعي[4].
أشار قانون المرافعات العراقي النافذ الى مفهوم الخصومة في معنى آخر غير المعنى الذي أورده الكُتاب أعلاه، حيث نصت المادة 4 منه على انّه (**يشترط أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى**).
تطبيقا للمبادئ المتقدمة، قضت محكمّة التمييّز الاتحاديّة العراقية في قرارها المؤرخ في 2019/2/18 بما نصهُ (**..... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون. لأن الثابت من أوراق الدعوى بأن المدعية قد أقامت دعواها البدائية ضد المدعى عليهم اضافة الى تركة مورثتهم المتوفية (ك. م. م) وطلبت بموجبها الزامهم اضافة الى تركة مورثتهم بتسديد مبلغ الرهن الواقع على عقارها المرقم 291/11 م 16 سبع ابكار مع الفوائد البالغ ثلاثمائة وثلاثة واربعون مليون ومائتان وتسعة وسبعون الف ومائتان وثمانية واربعون ديناراً الى المصرف التجاري العراقي وقد اصدرت محكمة بداءة الاعظمية حكمها برد دعوى المدعية والتي طعنت استئنافاً بهذا الحكم امام محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفها الاصلية بموجب لائحتها الاستئنافية المؤرخة 2018/9/2 وقد لوحظ بأن المستأنفة قد اقامت دعواها الاستئنافية ضد المستأنف عليهم/ المدعى عليهم/ بصفتهم الشخصية وليس اضافة الى تركة مورثتهم، وبهذا فان الخصومة قد اختلفت عليه في المرحلة البدائية عن المرحلة الاستئنافية، ولان الخصومة يجب توافرها في الدعوى البدائية وكذلك يقتضي استمرارها ذاتها في الدعوى الاستئنافية لانها وحدة واحدة في كلا المرحلتين ما كان على المستأنفة ان تقدم طعنها**

[1] - تم ذكر الفقرة الحكمية للقرار أعلاه في موضع سابق من هذا البحث.
[2] - **عباس زياد السعدي**، الخصومة في الدعوى المدنية، مكتبة صباح، الكرادة- بغداد- جمهورية العراق، 2012، ص 32.
[3] - **مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الاولى ، دار الكهل للنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنيّة الهاشميّة، 1988، ص 173.
[4] - **عبد الحكم فوده**، الدفع بانتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنيّة، مُنشأة المعارف- الإسكندرية- جمهورية مصر العربيّة، 2007، ص 15.

الاستئنافي ضد المستأنف عليهم اضافة الى تركة مورثهم وليس بصفتهم الشخصية لان الخصومة اضافة الى التركة شيء والخصومة ضد المستأنف عليهم بصفتهم الشخصية شيء اخر ... وصدر القرار بالاتفاق في 13/جمادي الثاني/1440هـ الموافـق 2019/2/18م)[1].

في اطار الدعوى موضوع البحث، لا بُد لمالك حق الابتكار في المصنف الرقمي، او مالك الحقوق الماليّة المجاورة له، و لغرض اثبات مقبوليّة دعواه، من اثبات عناصر المسؤوليّة المدنية الثلاثة (**الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببيّة**) سواء اكانت مسؤوليّة تقصيريّة ام عقدية، في جانب المدعى عليه، وهو بفعله المتقدم، انما يُثبت الاعتداء على حقوقه أعلاه، بكافة طرق الاثبات المُتاحَة قانونا، وهو ما سنراه ادناه في قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسيّة يخص اخلال المشتري بدفع مُستحقات حقوق النسخ الرقمي.

حيث نقضت المحكمّة المذكورة في قرار لها بتاريخ 2019/9/26، قرار محكمّة الاستئناف في (**paris**) حين قضت الأخيرة برفض مطالبات قدمها جمعٌ من الصحفيّين بضرورة دفع مستحقات بيع حقوق النسخ والتوزيع الى شركة (**Groupe Moniteur**) والتي قامت بدورها ببيع حق النسخ والاستخدام الرقمي الى اطراف ثالثة، فقام أولئك الصحفيّين بالطعن بالحكم الاستئنافي بطريق النقض، وقد رفض الحكم المُستأنف جميع الطلبات التي أوردها الصحفيون المُستأنِفون بان (**Groupe Moniteur**) اخلت بتنفيذ التزامها بدفع الإجور المُتحصلة من الاطراف الثالثة المذكورة فيما يتعلق بحقوق النسخ الخاصة خلال السنوات من 2013 إلى 2015 وإلزامها بالدفع لكل صحفي عن هذه السنوات فيما يتعلق بحقوق النسخ المُتحصلة فيما يتعلق باستنساخ الورق والاستنساخ الرقمي ، ودفع تعويضات إلى الاتحاد الوطني للصحفيين (**SNJ**).

تذرعت الشركة في المرحلة الاستئنافيّة بان نقل ملكيّة المُصنف تستتبع نقل ملكية حق النسخ وفقا للمادة L122-10من قانون 3 كانون الثاني لعام 1995 المُكمل لمجلة الملكية الفكرية والمتعلق بالإدارة الجماعية لحق النسخ، والذي ايدتهُ محكمّة الاستئناف، فجاء قرار النقض مُخالفا لما جاءت به محكمة الاستئناف، بأنه (**1°/ نؤكد أن المؤلفين يتمتعون بحق استغلال حصري وأصلي لمصنفاتهم، بما في ذلك حق النسخ وحق النسخ الرقمي؛ أن أي عمل نسخ أو نقل مصنف من قبل طرف ثالث يتطلب موافقة مسبقة من مؤلفه؛ أنه مع مراعاة الاستثناءات والقيود المنصوص عليها بشكل شامل في المادة 5 من التوجيه EC/29/2001، يجب اعتبار أي استخدام لعمل يقوم به طرف ثالث دون هذه الموافقة المسبقة بمثابة انتهاك لحقوق مؤلف هذا العمل؛ أنه إذا كان من الممكن منح موافقة المؤلف ضمنيًا، فإن هدف الحماية العالية للمؤلفين الذي تشير إليه الفقرة 9 من التوجيه يعني ضمنًا أن الشروط التي يمكن بموجبها قبول الموافقة الضمنية يجب أن يتم تحديدها بدقة حتى لا تحرم المبدأ ذاته من الأهمية موافقة المؤلف المسبقة، مما يعني على وجه الخصوص أنه يجب إبلاغ كل مؤلف بشكل فعال بالاستخدام المستقبلي لمصنفه من قبل طرف ثالث وبالوسائل المتاحة له لغرض الحظر إذا رغب في ذلك؛ أنه إذا كان من الممكن منح حقوق معينة أو مزايا معينة لأطراف ثالثة، مثل الناشرين، بشرط ألا تنتهك هذه الحقوق والمزايا حقوق الاستغلال المخصصة حصريًا للمؤلفين؛ أن موافقة المؤلف على استغلال مصنفه من قبل أطراف ثالثة في المستقبل لا يمكن استنتاجها من اتفاقية جماعية تنص على أن المؤلفين "يقبلون صراحة ومسبقًا" أنه يمكن للناشر نقل حقوق استغلال مصنفاتهم مجانًا إلى أطراف ثالثة مرهقة، دون تقديم معلومات مسبقة فعالة للمؤلف فيما يتعلق بهذا الاستخدام المستقبلي والوسائل المتاحة لمنعه؛ أن العقد الذي يربط الصحفي المحترف بصاحب العمل لا يترتب عليه نقل حقوق استغلال مصنف الصحفي إلى صاحب العمل من قبل الغير؛ أنه في هذه القضية، رأت محكمة الاستئناف أن الصحفيين لن يحق لهم الحصول على أي أجر إضافي مقابل استغلال حقوق النسخ والنسخ الرقمي التي يديرها المركز المالي منذ الاتفاقية الجماعية المتعلقة بحقوق الطبع والنشر**

[1] - **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، رقم الحكم 67/ الهيئة الموسعة المدنية /2019، تاريخ القرار 2019/2/18، غير منشور.

للصحفيين المحترفين الموقعة في يونيو ينص القانون رقم 14 لسنة 2012 الذي أصدرته شركة Groupe Moniteur مع النقابات التمثيلية، من جهة، على مكافأة إضافية ثابتة مستحقة للصحفيين مقابل استغلال أعمالهم التي يقوم بها طرف ثالث، الأجر الذي لا خلاف على أنه تم دفعه، ومن ناحية أخرى،مكافأة إضافية على المبالغ المدفوعة مقابل إعادة استخدام أعمالها من قبل مؤسسات صحفية أخرى في شكل صور بانورامية صحفية على الوسائط الرقمية أو التي لا تديرها CFC، لكن شركة Groupe Moniteur لم تحصل على أي مبلغ مقابل ذلك بموجب CFC، بحيث فشل الصحفيين ونقاباتهم في تبرير الأساس القانوني الذي يمكن أن يدعم طلباتهم لدفع المبالغ المستحقة مقابل حقوق النسخ والنسخ الرقمي لأعمالهم التي يديرها المركز المالي؛ أنه من خلال الحكم بهذه الطريقة، عندما لا يمكن أن تشكل الاتفاقية الجماعية المؤرخة 14 يونيو 2012 ترخيصا، ولو ضمنيا، الممنوح لشركة Groupe Moniteur لنقل حقوق الاستغلال التي يتمتع بها الصحفيون على أعمالهم إلى أطراف ثالثة، بحيث كانت هذه الشركة لا يحق لمحكمة الاستئناف أن تحتفظ، لمصلحتها الخاصة، بجميع المبالغ التي دفعتها لجنة وقف إطلاق النار مقابل إعادة التصوير أو النسخ الرقمي لأعمال الصحفيين التي قامت بها أطراف ثالثة، فقد انتهكت محكمة الاستئناف المادة .L.111-1، L.122-1، L.122-4، L.132-36 و.L.132-40 من قانون الملكية الفكرية حيث يجب تفسيرها في ضوء المواد 2 أ) و3 الفقرة 1 من التوجيه 29/2001 (المفوضية الأوروبية) المؤرخ 22 مايو 2001؛

2°/ إذن، في أي فرضية، تنص المادة .L.122-10 من قانون الملكية الفكرية على أن "نشر المصنف يستلزم نقل حق النسخ عن طريق النسخ إلى منظمة الإدارة الجماعية"؛ أن العقد الذي يربط الصحفي المحترف بصاحب العمل لا يترتب عليه نقل حقوق استغلال مصنف الصحفي إلى صاحب العمل من قبل الغير، سواء تم نشر العمل أم لا؛ وبالتالي، ما لم يكن هناك نقل خاص، بشكل مستقل عن عقد عمله، من قبل الصحفي إلى صاحب العمل لحقه في إعادة التصوير قبل نشر عمله، فإن النقل القانوني لحق النسخ عن طريق النسخ، فيما يتعلق بإعادة التصوير التي تنفذها أطراف ثالثة، ولا تعمل بين صاحب عمل الصحفي ومنظمة الإدارة الجماعية، ولكن بين هذه المنظمة والصحفي نفسه؛ وأن صاحب العمل لا يمكنه بالتالي الاستفادة من الأجر المستحق بموجب هذا النقل؛ أنه من خلال القول في هذه الحالة بأن الصحفيين ليس لديهم حقوق في المبالغ التي دفعتها CFC لشركة Groupe Moniteur لاستغلال حق النسخ عن طريق إعادة تصوير أعمالهم، لأن الاتفاق الجماعي المؤرخ 14 يونيو 2012 لا ينص على ذلك تنص على هذا الحق، دون الإشارة إلى أن كل من الصحفيين المتقدمين كان سيتنازل لشركة Groupe Moniteur، قبل نشر أعمالهم، عن حقهم في النسخ عن طريق إعادة تصوير أعمالهم التي نفذتها أطراف ثالثة، تجاهلت محكمة الاستئناف آلية النقل القانوني المنصوص عليها في المادة .L.122-10 من قانون الملكية الفكرية، وبالتالي انتهكت المادة المذكورة، إلى جانب المواد .L.132-36 و.L.132-40 من ذات الكود)[1].

[1] - لاحظ نص الفقرة الحكمية أعلاه باللغة الفرنسيّة:-

- (1°/ ALORS QUE les auteurs disposent sur leurs oeuvres d'un droit d'exploitation exclusif et originaire qui comprend le droit de reprographie et le droit de reproduction numérique ; que tout acte de reproduction ou de communication d'une oeuvre par un tiers requiert le consentement préalable de son auteur ; que sous réserve des exceptions et limitations prévues de façon exhaustive à l'article 5 de la directive 2001/29/CE, toute utilisation d'une oeuvre effectuée par un tiers sans un tel consentement préalable doit être regardée comme portant atteinte aux droits de l'auteur de cette oeuvre ; que si le consentement de l'auteur peut être donné de façon implicite, l'objectif de protection élevée des auteurs auquel se réfère le Considérant 9 de la directive implique que les conditions dans lesquelles un consentement implicite peut être admis doivent être définies strictement afin de ne pas priver de portée le principe même du consentement

préalable de l'auteur, ce qui implique en particulier que tout auteur doit être effectivement informé de la future utilisation de son oeuvre par un tiers et des moyens mis à sa disposition en vue de l'interdire s'il le souhaite ; que si certains droits ou certains bénéfices peuvent être octroyés à des tiers, tels que des éditeurs, c'est à la condition que ces droits et bénéfices ne portent pas atteinte aux droits d'exploitation attribués à titre exclusif aux auteurs ; que le consentement d'un auteur à la future exploitation de son oeuvre par des tiers ne saurait donc se déduire d'un accord collectif qui prévoit que les auteurs « acceptent de manière expresse et préalable » que l'éditeur puisse céder à titre gracieux ou onéreux les droits d'exploitation de leurs oeuvres à des tiers, sans prévoir une information préalable effective de l'auteur relative à cette future utilisation et aux moyens mis à sa disposition en vue de l'interdire ; que le contrat qui lie un journaliste professionnel à son employeur n'emporte pas cession à l'employeur des droits d'exploitation des oeuvres du journaliste par des tiers ; qu'en l'espèce, la cour d'appel a retenu que les journalistes n'auraient droit à aucune rémunération complémentaire au titre de l'exploitation de leurs droits de reprographie et de reproduction numérique gérés par le CFC dès lors que l'accord collectif relatif aux droits d'auteurs des journalistes professionnels signé le 14 juin 2012 par la société Groupe Moniteur avec les syndicats représentatifs prévoit d'une part, une rémunération complémentaire forfaitaire due aux journalistes en contrepartie des exploitations de leurs oeuvres réalisées par des tiers, rémunération dont il n'est pas contesté que le paiement a été effectué et, d'autre part, une rémunération complémentaire sur les sommes versées au titre des réutilisations de leurs oeuvres par d'autres organismes de presse sous forme de panoramas de presse sur support numérique ou non gérées par le CFC mais que la société Groupe Moniteur n'a reçu aucune somme à ce titre du CFC, en sorte que les journalistes et leurs syndicats échouent à justifier du fondement légal pouvant asseoir leurs demandes en paiement de sommes dues au titre des droits de reprographie et de reproduction numérique de leurs oeuvres gérés par le CFC ; qu'en statuant ainsi, quand l'accord collectif du 14 juin 2012 ne pouvait valoir autorisation, même implicite, donnée à la société Groupe Moniteur de céder les droits d'exploitation dont disposent les journalistes sur leurs oeuvres à des tiers, en sorte que cette société n'était pas en droit de conserver à son profit toutes les sommes versées par le CFC à raison de la reprographie ou de la reproduction numérique des oeuvres des journalistes faites par des tiers, la cour d'appel a violé les articles L. 111-1, L. 122-1, L. 122-4, L. 132-36 et L. 132-40 du code de la propriété intellectuelle tels qu'ils doivent s'interpréter à la lumière des articles 2 a) et 3 § 1 de la directive 2001/29 (CE) du 22 mai 2001;

2°/ ALORS EN TOUTE HYPOTHESE QUE l'article L. 122-10 du code de la propriété intellectuelle prévoit que « la publication d'une oeuvre emporte cession du droit de reproduction par reprographie à un organisme de gestion collective » ; que le contrat qui lie un journaliste professionnel à son employeur n'emporte pas cession à l'employeur des droits d'exploitation des oeuvres du journaliste par des tiers et ce, que l'oeuvre soit ou non publiée ; que dès lors, sauf cession spéciale faite, indépendamment de son contrat de travail, par le journaliste à son employeur de son droit de reprographie avant la publication de son oeuvre, la cession légale du droit de reproduction par reprographie, en ce qui concerne la reprographie réalisée par des tiers, ne s'opère pas entre l'employeur du journaliste et l'organisme de gestion collective, mais entre cet organisme et le journaliste lui-même ; que son employeur ne peut donc bénéficier des rémunérations dues au titre de cette cession ; qu'en retenant en l'espèce que les journalistes ne disposaient pas de droits sur les sommes versées par le CFC à la société Groupe Moniteur au titre de l'exploitation du droit de reproduction par reprographie de

الفرع الثالث / المصلحة القانونيّة Intérêt juridique

المصلحة في الدعوى تعني وجود فائدة ماديّة او معنويّة يُقرها القانون ويحميها تعود على المُدعي من وراء إقامة دعواه، أي وجود حق مادي او ادبي يبتغيه جراء تلك الدعوى[1]، والمصلحة في فقه قوانين المرافعات والإجراءات المدنيّة لها خصائص يتوجب استيفائُها عند نظر الدعوى، والا لم يقبل القضاء تلك الدعوى لعد قانونيّة المصلحة فيها[2]، وقد نصت المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على انّه (الدعوى مُتاحة لجميع أولئك الذين لديهم مصلحة مشروعة في نجاح المطالبة أو رفضها، مع مراعاة الحالات التي يمنح فيها القانون الحق في التصرف فقط للأشخاص المؤهلين لرفع المطالبة أو مواجهتها، أو الدفاع عن دعوى مصلحة محددة)[3].

تتجسدُ المصلحة في الدعوى موضوع البحث، في وجوه عدةٍ ظهرت من خلال التطبيقات القضائيّة الفرنسيّة والمصرية، منها ما ورد على حق المؤلف باعتباره حقا ادبيا، ذا طابع شخصي، ومنها ما ورد على الحقوق المجاورة لذلك الحق، واهمها هو حق النسخ، وحيث ان القرارات التي صدرت عن تلك المحاكم كثيرة، نرى عرض الحيثيات والحكم لأحدث قرار صدر عن محكمّة النقض الفرنسية، في قضيّة نسخ للعبة فيدية تُمارس على الشبكة الدولية (الانترنت) صدر لتلك المحكمة في 10،2024/23، حيث جاء فيه (أصدرت الغرفة المدنية الأولى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 أكتوبر 2024 قرارها حول طلب النقض المُقدم من قبل جمعية الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين (Que Choisir UFC - Que Choisir)، ضد الحكم الصادر في 21 أكتوبر 2022 عن الغرفة الأولى في محكمة الاستئناف في (Paris)، في النزاع بين شركة (Valve Corporation)، وهي شركة أمريكية الجنسية و شركة (Valve Corporation)، وهي شركة تخضع للقانون الأمريكي، وتندرج تحت حقوق شركة Valve Sarl، واستندت المدعية، حيث تتلخص وقائع الدعوى ، بان شركة (Valve Corporation) الأمريكية، عبر منصة (Steam)، تقدم خدمة التوزيع عبر الإنترنت للمحتوى الرقمي مثل ألعاب الفيديو، التي طورتها أو قامت بتطويرها. إضافة الى البرامج والأفلام والمسلسلات التلفزيونية التي يمكن تنزيلها على كمبيوتر المستخدم، بالإضافة

leurs oeuvres, dès lors que l'accord collectif du 14 juin 2012 ne prévoit pas un tel droit, sans constater que chacun des journalistes demandeurs auraient cédé à la société Groupe Moniteur, avant la publication de ses oeuvres, son droit de reproduction par reprographie de ses oeuvres réalisée par des tiers, la cour d'appel a méconnu le mécanisme de cession légale instauré par l'article L. 122-10 du code de la propriété intellectuelle et, par là même, violé ledit article, ensemble les articles L. 132-36 et L. 132-40 du même code).

- **قرار محكمة النقض الفرنسية**/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 18-16.245 / تاريخ القرار 26 سبتمبر/ أيلول 2019 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/

[1] - **عبد الباسط جاسم محمد**، المُختصر المُفيد في شرح قانون المرافعات والإجراءات المدنيّة، مُحاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون/ جامعة الانبار للعام الدراسي 2018-2019، ص 31.

[2] - يتفق فقه المرافعات والإجراءات المدنية على ان خصائص المصلحة القانونية في الدعوى هيّ (ان تكون مشروعة، وان تكون معلومة، ان تكون ممكنة، ان تكون حالّه) راجع في ذلك :- **صادق حيدر**، المصدر السابق، ص 23.

[3] - لاحظ نص المادة أعلاه باللغة الفرنسيّة :-

- (L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé).

إلى الخدمات المرتبطة بها مثل الوظائف التي تسمح بالتبادل مع مستخدمي الإنترنت الآخرين والمشاركة في الألعاب مع العديد من اللاعبين و للحصول على معدات الكمبيوتر، وخاصة أجهزة التحكم في الألعاب، ولاستخدام هذه المنصة، يجب على المشتركين تنزيل البرنامج والموافقة على (اتفاقية اشتراك Steam) وقد تم توفير ألعاب الفيديو والخدمات المرتبطة بها عبر الإنترنت في أوروبا من قبل شركة (Valve Sarl)، وهي شركة تأسست بموجب قانون لوكسمبورغ، وهي شركة تابعة لشركة (Valve Corporation) ، وفي 28 ديسمبر 2015، رفعت جمعية المستهلكين الفيدراليين - Que Choisir (رابطة UFC) دعوى قضائية ضد شركتي (Valve Sarl وValve Corporation) للاعتراف بالطبيعة المسيئة أو غير المشروعة للأعمال ولحذف عدة بنود من اتفاقية اشتراك ((Steam، على وجه الخصوص، البند 1 -ج الذي يحظر إعادة بيع ونقل حسابات (Steam) والاشتراكات المكتسبة على المنصة، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، وتطلب رابطة (UFC) من الحكم الاستئنافي بانه رفض طلبها بإحالة سؤال أولي إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU)، باعتبار ان برنامج لعبة الفيديو لا يندرج بطبيعته تحت التوجيه EC/24/2009 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أبريل 2009، وليس تحت التوجيه رقم EC/29/2001 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 22 مايو 2001؛ علاوة على ذلك، فيما يتعلق بسوق نسخ ألعاب الفيديو، أو سوق السلع المستعملة، لا يوجد فرق اعتمادًا على ما إذا كانت النسخة مصنوعة من وسيط مادي أو من الإنترنت؛ أنه من خلال التمسك بخلاف ذلك، برفض طلب إحالة السؤال الأولي الذي طرحته UFC Que Choisir، انتهكت محكمة الاستئناف التوجيه EC/24/2009 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أبريل 2009 والتوجيه EC/29/2001 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 مايو 2001. وانّه بموجب أحكام المادة L.122-3-1 من قانون الملكية الفكرية، منذ أن تم ترخيص البيع الأول لنسخة مادية واحدة أو أكثر من العمل من قبل المؤلف أو المستفيدين منه في إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة أخرى طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، لم يعد من الممكن حظر بيع هذه النسخ من هذا العمل في الدول الأعضاء و الدول الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وحيث ان التوجيه أعلاه، قد انتقلت احكامه هذه إلى القانون الفرنسي بموجب المادة 4(2) من التوجيه رقم EC/29/2001 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 22 مايو 2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، والذي ينص على أن حق التوزيع في المجتمع فيما يتعلق بالأصل أو نسخ العمل لا يتم استنفاده إلا في حالة البيع الأول أو أول نقل للملكية من قبل صاحب الحق أو بموافقته، وانه في الحيثية 28، ينص التوجيه 29/2001 على أن حماية حق المؤلف بموجب هذا التوجيه تشمل الحق الحصري في التحكم في توزيع العمل المدمج في سلعة ملموسة. ويشير في الحيثية 29 إلى أن مسألة استنفاد الحق لا تثار في حالة الخدمات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالخدمات عبر الإنترنت.

جاء رد محكمّة النقض بانه وفقًا لمحكمة العدل الأوروبية، فإن المادة 4 (2) من التوجيه 29/2001 لا تمنح الدول الأعضاء خيار النص على قاعدة استنفاد حق المؤلف بخلاف تلك التي تحددها، وينطبق هذا الاستنفاد على الشيء الملموس الذي يوجد فيه العمل المحمي. أو انه تم دمج نسختها (محكمة العدل الأوروبية، الحكم الصادر في 22 يناير 2015) بناءً على طلب تفسير المادة 6 من التوجيه 29/2001، الذي يطلب من الدول الأعضاء توفير الحماية القانونية المناسبة ضد الأفعال أو الأنشطة التي تتحايل أو تهدف إلى التحايل على التدابير التقنية التي تهدف إلى منع أو الحد من الأفعال غير المصرح بها من قبل مالك حقوق الطبع والنشر أو حق يتعلق بحقوق الطبع والنشر، أشار إلى أن ألعاب الفيديو تشكل مادة معقدة لا تشمل برنامج كمبيوتر فحسب، بل تشمل أيضًا عناصر رسومية وصوتية، تلك التي تم ترميزها بلغة الكمبيوتر، لها قيمتها الإبداعية الخاصة التي لا يمكن اختزالها في التشفير المذكور، وبقدر ما تساهم أجزاء لعبة الفيديو، في هذه الحالة هذه العناصر الرسومية والصوتية، في أصالة العمل، وهي محمية، بالإضافة إلى العمل بأكمله، بموجب

حقوق الطبع والنشر في إطار النظام الذي أنشأه التوجيه 29/2001 (محكمة العدل الأوروبية، الحكم الصادر في 23 يناير 2014، نينتندو، C-12/355).
كما ينص التوجيه رقم EC/24/2009 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أبريل 2009 بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر في المادة 4 (2) على أن البيع الأول لنسخة من برنامج كمبيوتر في المجتمع بواسطة صاحب الحق أو بموافقته يستنفد الحق في توزيع هذه النسخة.
و وفقًا لمحكمة العدل الأوروبية، إذا كان استنفاد حق التوزيع المنصوص عليه في هذا الحكم يتعلق بكل من النسخ الملموسة وغير الملموسة لبرنامج كمبيوتر، وبالتالي أيضًا نسخ برامج الكمبيوتر التي، بمناسبة بيعها لأول مرة، تم تنزيلها عبر الإنترنت، على كمبيوتر المشتري الأول، وأحكام التوجيه 24/2009، وخاصة المادة 4 (2) منه، يشكل قانونًا خاصًا فيما يتعلق بأحكام التوجيه 29/2001 (محكمة العدل الأوروبية، الحكم الصادر في 3 يوليو 2012، UsedSoft، C-11/128).
كما تؤيد محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف عندما اشارت الأخيرة الى أن لعبة الفيديو ليست برنامج كمبيوتر في حد ذاتها ولكنها معقدة العمل من حيث أنها تشتمل على مكونات برمجية بالإضافة إلى العديد من العناصر الأخرى مثل الرسومات والموسيقى وعناصر الصوت والسيناريو والشخصيات، وذلك على عكس برنامج الكمبيوتر المخصص للاستخدام حتى تقادمها، حيث تجد لعبة الفيديو نفسها بسرعة في السوق بمجرد انتهاء اللعبة ويمكن، على عكس البرامج، أن يستمر استخدامها من قبل لاعبين جدد بعد عدة سنوات من إنشائها.
كما كان استنتاج محكمة الاستئناف صحيحا عندما ذكرت ان التوجيه 29/2001 فقط هو الذي ينطبق على ألعاب الفيديو، وأن قاعدة استنفاد الحقوق لا تنطبق في هذه القضية، وأنه في غياب أي شك معقول فيما يتعلق بتفسير قانون الاتحاد الأوروبي، لا يوجد سبب لإحالة مسألة إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لإصدار حكم أولي)[1].

الخاتمة

لقد أوضح التطور التقني الفائق في السرعة، وخاصة في الالفيّة الثانية، انّه قادر على إنتاج أعمال فكرية أصلية ومستقلة، وهو ما يتحدى النماذج القانونية الحالية لحق المؤلف من مؤلفات ورقيّة واختراعات هندسيّة وكهربائيّة وغيرها من حقوق الابداع والتأليف التي تظهر في كافة المجالات.
ولاحظنا من خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي، ان المُصنفات الرقميّة تُثير جدلاً متعمقًا حول إسناد التأليف وحماية حقوق المبدعين والمبرمجين وما يليها من حقوق للنسخ والنشر والتوزيع.
والواقع أن العالم الرقمّي يقدم نفسه كعامل تحفيزي يعمل على توسيع آفاق الإبداع والقدرة على الابتكار، وبالتالي يتطلب إطارا تنظيميا حديثا وقابلا للتكيف لمتابعة التقدم التكنولوجي وآثاره على الملكية الفكرية.
في سياق التحول المستمر للمجتمع المعاصر، يظهر التعريف الدقيق لحقوق التأليف والنشر كركيزة أساسية، لا سيما في سياق هذا التقدم الهائل والسريع للذكاء الاصطناعي.
وكما راينا، يهدف حق المؤلف إلى ضمان الاعتراف المعنوي لهذا الأخير بمجهوده، وكذلك باستحقاقه للمردودات المالية مقابل استخدام أعماله الفنية أو الأدبية أو العلمية، تم التعبير عن أفكاره في شكل نصوص وكتب وأفلام ولوحات ومنحوتات وموسيقى ورسوم توضيحية ومشاريع معمارية ونقوش وصور فوتوغرافية وإعلانات .
كما تُحدد حقوق الطبع والنشر، في أنه لكي تتم حماية العمل، يجب أن يتوافر فيه شرط الاصالة، وأن يكون له مؤلف يتمتع بالتحكم الإبداعي في العمل. لكي يتم اعتباره عملاً خلاقا او ابداعيّا.

[1] - **قرار محكمة النقض الفرنسية**/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 23-13.738، / تاريخ القرار 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2024 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/

بالإضافة إلى ذلك، يحدد حق المؤلف أن إبداعات العقل، التي يتم التعبير عنها بأي وسيلة كانت أو المثبتة على أي وسيلة كانت، ملموسة أو غير ملموسة، معروفة أو سيتم اختراعها في المستقبل، هي ابداعات مُحمية باعتبارها مصنفات فكرية .

لقد شارك فنانو العالم الرقمي في أنواع مختلفة من الأعمال الإبداعية لفترة ليست بالقصيرة، فمنذ سبعينيات القرن العشرين، بدأت أجهزة الكمبيوتر في إنتاج أعمال فنية بشكل محدود، وما زالت هذه الجهود مستمرة حتى اليوم. اعتمدت معظم هذه الأعمال التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر بشكل كبير على المدخلات الإبداعية للمبرمج، وكانت الآلة على الأكثر عبارة عن أداة أو وسيلة، تشبه إلى حد كبير فرشاة الرسم أو القماش. لكننا اليوم في قلب ثورة تكنولوجية قد تقودنا إلى إعادة التفكير في التفاعل بين أجهزة الكمبيوتر والعملية الإبداعية.

لابد اذن، ولكي تكون تلك الحقوق، محميّة بموجب القانون، ان تتولى السلطات المعنيّةُ في الحكومة العراقيّة حمايتها، فليس بكافٍ ان ينظم العراق الى الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الرقميّة، وان تبقى مجرد حبر على ورق، بل لا بد من وجود أدوات تنفيذيّة تقدم الحمايّة للمبدعين في هذا المجال، وتمدهم بالسهولة والسلاسة اللازمة لتسجيل أعمالهم بأسمائهم، حفاظا عليها من السرقة والتقليد.

ينطبق المبدأ أعلاه، على حالة الملكيّة الصناعية، حيث ان براءات الاختراع اخذت شيئا فشيئا بالتحول الى المستوى الرقمي، ومن ثم لتتجسد على المستوى المادي في خدمة الأنشطة الصناعيّة المُختلفة، وهو ما يدعو الى تحفيز وزارة التخطيط العراقية الى التنسيق مع أنشطة القطاع الخاص، لتسجيل تلك الاختراعات ومنح أصحابها براءات لتلك الاختراعات.

من المؤكد جدا أن يكون لإنشاء أعمال باستخدام التقنيّة الرقميّة آثار كبيرة جدًا على حقوق الطبع والنشر. فمن حيث الأصل، لم تكن ملكية حقوق الطبع والنشر في الأعمال المولدة بالكمبيوتر موضع شك لأن البرنامج كان مجرد وسيلة تُجسدُ العملية الإبداعية، مثل القلم والورقة، وبالتالي فان تطبيق الاحكام التقليدية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، ليس صعبا من حيث الأصل العام، لا على مستوى السلطة التنفيذية، ولا القضائية، على حدٍ سواء.

المصادر

أولا/ المؤلفات المُتخصصّة

1. احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي- القاهرة- جمهوريّة مصر العر بيّة، 1978.
2. اسامه احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، 2004.
3. اكرم فاضل سعيد و طالب محمد جواد، المُعين في دراسة المسؤوليّة الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت – الجمهورية اللبنانية، 2015.
4. جيروم باسا، حق الملكيّةِ الصناعيّة، الطبعة الأولى، ترجمة : عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسّة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- الجُمهوريّة اللبنانيّة، 2015.
5. حسين المؤمن، نظرية الاثبات، الجزء الرابع، بغداد- الجُمهوريّة العراقيّة، بلا سنة طبع.
6. السيّد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونيّة- وسط البلد- القاهرة- جمهوريّة مصر العربيّة، .طبعة 2016.
7. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري- بغداد- جمهورية العراق، 2011.
8. عباس زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنية، مكتبة صباح، الكرادة- بغداد- جمهورية العراق، 2012.
9. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المصري الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة- جمهوريّة مصر العربيّة، 1980.

10. عبد الحكم فوده، الدفع بانتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنيّة، مُنشأة المعارف- الإسكندرية- جمهورية مصر العربيّة، 2007.
11. عزم محمد هاشم الوحش، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، 2008.
12. فوزي كاظم الميّاحي، صديق المحامي في المرافعات المدنيّة، الطبعة الأولى، مكتبة صباح – الكرادة- بغداد- جمهوريّة العراق، 2012.
13. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الاولى ، دار الكهل للنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنيّة الهاشميّة، 1988.

ثانيا / البحوث والمقالات المنشورة.

1. حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، بحث مقدم الى ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، البحر الميّت، من 7 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
2. عبد الستار ناهي عبد عون، السبب بوصفه عنصراً من عناصر الدعوى المدنية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://sjc.iq/
3. عمار عبد الحسين علي شاه، التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقيّة، العدد 49- ج 1 ، دون ذكر سنة نشر.
4. محمد احمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد السابع، 2020.
5. محمد سليمان الأحمد، الاساسُ المنطقي في التمييّز بين الاسناد الكاشف لطبيعة الواقعة وتوصيفها، المجلة القانونيّة لكليّة الحقوق- جامعة مملكة البحرين، العدد الخامس، يناير/ كانون الثاني 2016.
6. محمد عثمان نعمان محمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق- جامعة أسيوط- أسيوط- جمهورية مصر العربية، العدد الستون- الجزء الثاني، 2022.
7. نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4641 في 5 تموز / يوليو 2021.
8. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد 12- العدد الأول، مؤته- المملكة الاردنية الهاشمية، 1997.

ثالثا/ القوانين

1. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 183 لسنة 1969.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 3 لسنة 1968 المُعدل بالقانون رقم 81 لسنة 1996.
5. قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالرقم 92-5971 يوليو 1992ا المُعدلة بالقانون رقم 315-2014 المؤرخ في 11 مارس 2014 بشأن تعزيز مكافحة التقليد.

رابعا / المُحاضرات الاكاديميّة

عبد الباسط جاسم محمد، المُختصر المُفيد في شرح قانون المرافعات والإجراءات المدنيّة، مُحاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون/ جامعة الانبار للعام الدراسي 2018-2019.

خامسا / القرارات القضائيّة

1. قرار المحكمّة الدستورية العليا المصريّة، رقم الدعوى 24 لسنة 20 القضائية الدستورية، تاريخ القرار 2024/11/9. قرار منشور على موقع شبكة المحامين المصريّة على الشبكة الدوليّة للمعلومات، وعلى الرابط الاتي:- https://egyls.com/
2. قرار محكمة التمييّز الاتحادية العراقيّة، رقم الحكم 67/ الهيئة الموسعة المدنية /2019، تاريخ القرار 2019/2/18، غير منشور.
3. قرار محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 13-23.566 / تاريخ القرار 15 يناير/ كانون الثاني 2015 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/
4. قرار محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 13-23.566 / تاريخ القرار 15 يناير/ كانون الثاني 2015 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/
5. قرار محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 18-16.245 / تاريخ القرار 26 سبتمبر/ أيلول 2019 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/
6. قرار محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 23-13.738، / تاريخ القرار 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2024 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/
7. قرار محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة المدنية الأولى/ رقم القرار 51-23.719 / تاريخ القرار 18 يناير/ كانون الثاني 2018 . قرار منشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/
8. قرار محكمّة النقض المصريّة، الطعن رقم20654 لسنة 88 القضائية / جلسة 12 / 8 / 2020، قرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمّة النقض المصرية على الشبكة الدوليّة للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.cc.gov.eg/

خامسا / المصادر الفرنسيّة

1. C. Couhin, La propriété industrielle, artistique et littéraire, vol. 2(Paris: Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, 1898), P .416
2. Caroline Devaux, Le droit français face aux plateformes numériques : guide de navigation en eaux troubles, Revue générale de droit, 50, 2020 https://doi.org/1071280/10.7202a
3. E. Pouillet, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et de droit de représentation, 2nd ed. (Paris: Imprimerie et Librairie générale de Jurisprudence, 1894.

4. Ioannis KIKKIS, Le droit moral de l'auteur dans la société de l'information : étude de droit français, de droit comparé et de droit communautaire, Thèse, Université de Nantes, Faculté de droit et des sciences politiques, sous la direction d'André Lucas, 2004.
5. Julien Lacker, LE DROIT DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE : SEPT NOTIONS ESSENTIELLES, Un article publié sur le site ( ) du Réseau International d'Information, et au lien suivant : - https://www.village-justice.com/
6. MURIELLE-ISABELLE CAHEN, L'UTILISATION D'UNE IMAGE LIBRE DE DROITS NE DISPENSE PAS DU RESPECT DU DROIT MORAL DE L'AUTEUR, Un article est disponible sur le site (Les AVOCATS) du Réseau International d'Information, et au lien suivant : - https://consultation.avocat.fr/